جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

أشخاص عملية التأمين في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبتين :

شاعو شهيناز

شعلال نريمان

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إڤلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

د–ڤونان كهينة ،أستاذ محاضر (أ)جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– إڤلولي أولد رابح صافية، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

د– أيت يوسف صبرينة ، أستاذ محاضر (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/27

بسم الله الرحمن

الرحيم

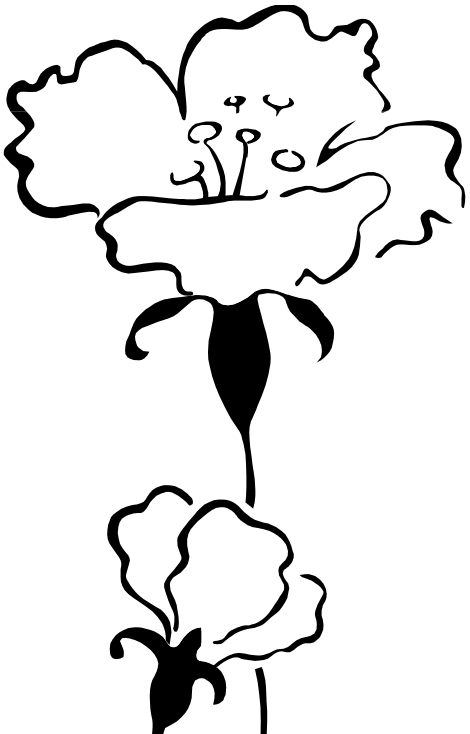

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أعز ما أملك في هذه الدنيا أمي و أبي

أطال الله في عمرهما .

إلى أختي هاجر و أخي عماد .

إلى من شاركتني عناء البحث صديقتي نريمان.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء .

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب و من بعيد.

شهيناز

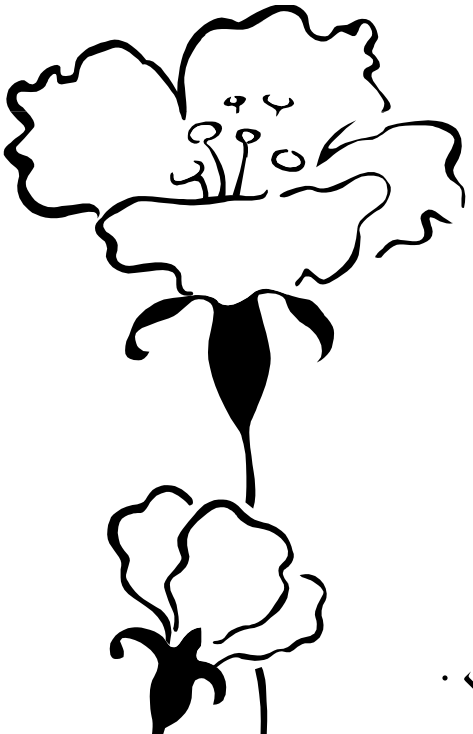

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و خلاصة عملي إلى:

أغلى من في الوجود أمي و أبي الحبيبين .

إلي أختي نسرين و إخوتي نور الدين و وسيم .

إلى كل أفراد عائلتي صغيرهم و كبيرهم .

إلى أصدقائي في الدراسة و خارجها .

إلى رفيقة دربي و من تقاسمت معها متاعب

هذا العمل شهيناز .

إلى كل من قدم يد العون و ساندني من قريب و من بعيد.

نريمان

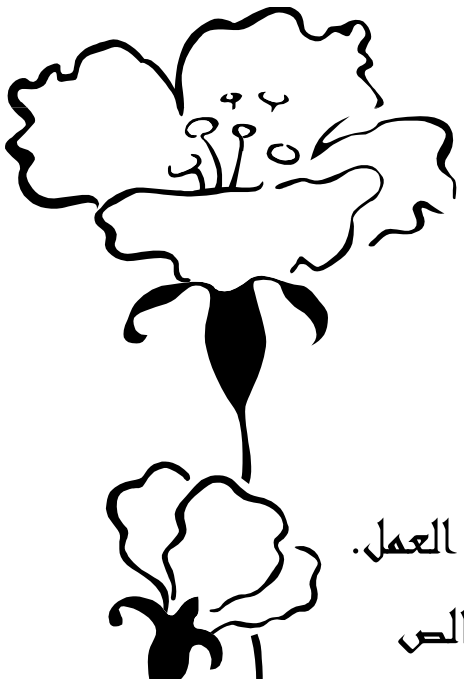

كلمة شكر

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

و إعترافا بالفضل و الجميل، نتوجه بخالص الشكر و التقدير لأستاذتنا المشرفة السيدة **"إقـلولي أولد رابح صافية"** التي تتبعتنا في إنجاز هذا العمل حتى تمامه، و لم تبخل علينا بالإرشادات و النصائح ، جزاها الله كل خير.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبئ المناقشة.

شهيناز و نريمان

قائمة المختصرات:

ج. ر : جريدة رسمية .

د.د.ن : دون دار النشر .

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.س.ن : دون سنة النشر .

ص : صفحة.

مـــقـــدمة:

يتعرض الإنسان في حياته لمخاطر متزايدة بصورة دائمة، هذا ما أدى به للبحث عن وسائل لتحقيق الأمن و مواجهة هذه الأخطار التي قد تهدده في حياته و ممتلكاته ، هنا ظهرت فكرة التأمين كوسيلة من وسائل تحقيق الأمن للإنسان .

و قد تطورت فكرة التأمين، فأصبحت كلمة تأمين تستخدم للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين ، تدفع بموجبه مبلغا من المال في حالة وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطا من المال، و هو ما يسمى بعقد التأمين.

إنتشرت عقود التأمين إنتشارا كبيرا في جميع دول العالم سعيا لتحقيق عدة أهداف ، من بينها نشر السكينة و الإستقرار في المجتمع، و كذا حماية الأفراد من الأثار السلبية للأخطار التي قد تصيبهم، كما أن التأمين يعد وسيلة لتوفير الأموال و إدخارها، و مصدرا لتكوين رؤوس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين، مما يؤدي لإزدهار عدة مجالات .

و قد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني على أن : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ."[1]

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، (معدل و متمم).

نستخلص من خلال هذا التعريف أهم عناصر عقد التأمين، المتمثلة في الخطر المؤمن منه، قسط التأمين و مبلغ التأمين، إضافة إلى طرفي عقد التأمين اللذان

يمثلان أهم عنصر في عقد التأمين، و هذا ما يخص موضوع دراستنا، و منه و لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا لابد من وجود طرفين مثله مثل باقي العقود، كون أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني . و في هذا الصدد نجد أن الأطراف في عقد التأمين تختلف عما جرت عليه العادة في العقود الأخرى.

كما أنه ما يميز عقد التأمين عن سائر العقود هو وجود متدخلين أخرون يتوسطون عملية التأمين ، و يلعبون دورا فعالا في إبرام عقد التأمين و تحريك عملية التأمين.

و لقد خصصنا هذه المذكرة لدراسة موضوع أشخاص عملية التأمين في القانون الجزائري ، و هو موضوع يحظى بأهمية بالغة كون الأشخاص المتدخلون في العملية التأمينية هم الركيزة الأساسية في إبرام عقد التأمين، إذ أنه إضافة للمتعاقدان اللذان يبرمان العقد نجد أشخاص أخرون يتوسطون عملية التأمين .

و في سبيل البحث في الموضوع تظهر لنا الإشكالية التالية: من هم الأشخاص الذين خول لهم المشرع الجزائري حق التدخل في عملية التأمين؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين ندرس أطراف عقد التأمين(الفصل الأول) ، و المتدخلون في عملية التأمين المتمثلون في وسطاء و خبراء التأمين(الفصل الثاني).

الفصــل الأول

أطـراف عـقد التـأمين

إن العقد هو إتفاق بين طرفين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني، هذا يعتبر تعريف جامع لمصطلح العقد، و منه فإن عقد التأمين كذلك كباقي العقود يضم طرفين ، إذ يطلق على الطرف الأول تسمية المؤمن الذي يتمثل في شركة التأمين بحيث يتولى تغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التعويض . مقابل أن يتولى الطرف الثاني المسمى بالمؤمن له المتمثل في الفرد كشخص طبيعي أو معنوي دفع الأقساط.

و على هذا الأساس قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين نعالج في كل مبحث طرف من طرفي عقد التأمين، بحيث سنتطرق لدراسة المؤمن بإعتباره الطرف القوي في عقد التأمين و ذلك بسبب مركزه الإقتصادي، والخبرة المكتسبة من خلال إحترافه لأداء الخدمة التأمينية(المبحث الأول) ، ثم سنبحث عن الطرف الثاني المتمثل في المؤمن له الذي يعتبر طرفا ضعيفا أو كما يعرف بالمتعاقد المذعن في عقد التأمين (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

المؤمن في عقد التأمين

إن دراستنا للشخص المؤمن كطرف من أطراف عقد التأمين يدفعنا إلى البحث عن مفهومه (المطلب الأول)، و بإعتبار أن هذا الأخير طرف في العقد فإنه يخضع لمجموعة من الأحكام القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهـــوم المـــؤمـن.

حاولنا البحث عن مفهوم المؤمن كطرف في عقد التأمين، فقمنا بتقديم تعريف مناسب لمصطلح المؤمن (الفرع الأول) نظرا لطبيعة هذا الأخير التي تمكنه من إتخاذ عدة أشكال (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تعريف المؤمن.

يعرف المؤمن على أنه الطرف المخول له في عقد التأمين أن يمنح غطاء التأمين إلى طرف أخر بموجب القانون، مقابل عوض مالي يدفعه الطرف الأخر (المؤمن له) ، و لا يجوز لغير المخول له قانونا سواء كان شخص طبيعي أو

إعتباري ممارسة أعمال التأمين بصفة مؤمن .[1] مما يعني بأنه المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة .[2]

و غالبا ما يكون المؤمن شركة تأمين ، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على: «إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.و يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له».[3]

يقوم التأمين أساسا على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة ، و يتطلب هذا التنظيم هيئات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي ، لذا فإنه لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون . و أيا كان الشكل الذي تتخذه شركة التأمين ، فإن المشرع ألزمها لممارسة التأمين أن تكون قد تحصلت على الإعتماد ، و أن تكون قادرة على تكوين إحتياطات و أرصدة تقنية و هي ككل شركة أخرى تخضع لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية.[4]

1- بليل ليندة ، التأمين من الأضرار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون العقود ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2016 ، ص 25

2- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين : دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص34.

3- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتضمن قانون التأمينات ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس 1995 معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006 .

4- بختي سيف الدين ، أشخاص التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،2019 ، ص5.

عرفت المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات، شركات التأمين كالتالي : « شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تتولى إكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين ، كما هي محددة في التشريع المعمول به ».[1]

الفــرع الثـــاني :

الشكل القانوني للمــؤمن

تنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه :« تخصع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري ، و تأخذ أحد الشكلين الأتيين : شركة ذات أسهم ، شركة ذات شكل تعاضدي . غير أنه عند صدور هذا الأمر ، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح ، أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية».[2]

يتبين لنا أن شركة التأمين تكون أصلا إما شركة مساهمة (أولا)، و إما شركة ذات شكل تعاضدي (ثانيا)، و تكون إستثناءا شركة تعاضدية (ثالثا)، مما يقتضي معرفة الأشكال الثلاثة.[3]

1- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 95-07 ،مرجع نفسه.

3 - عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري " التأمينات البرية " ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2017 ، ص 58-59 .

أولا: شركة التأمـين شركــة مساهـمة .

قد تتخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة، و قد عرف القانون التجاري شركة المساهمة من خلال المادة 592 منه ، و التي تنص على أن :« شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 ، و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع الثاني أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.» [1]

و قد أخضع المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة لعدة إجراءات نص عليها في القانون التجاري ،و على العموم فإن لتأسيس شركة المساهمة طريقتين تتمثل الأولى في التأسيس الفوري الذي يقتصر الإكتتاب فيه على المؤسسين فقط ، طبقا للمواد 605 إلى 609 من القانون التجاري [2]، أما الطريقة الثانية تتمثل في طريقة التأسيس المتتابع .

كما إشترط المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بإنشاء الشركة و الذي لا يجب أن يقل عن 7 شركاء ، و إشتراط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء كما حدد المشرع المقدار الأدنى لرأس مال شركة المساهمة الذي لا يجب أن يقل عن خمسة (05) ملايين دينار

1 - أمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 28 ماي 1993 ، معدل و متمم.

2 - أمر رقم 75-59 مرجع نفسه.

جزائري على الأقل إذا لجأت للإدخار ، و مليون (01) دينار جزائري في حالة العكس أي التأسيس الفوري.[1]

و تعتبر شركة المساهمة من أكثر صور المؤمن (شركة التأمين) إنتشارا و أنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الإقتصادية و التقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي ، و العدد الكبير من المساهميين يساعدها على الإستمرارية و البقاء و المنافسة. [2]

تنص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه تتخذ شركات التأمين شكل شركة ذات أسهم ، و تخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري في المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها و المنصوص عليها في قانون التأمينات [3].

1 - نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008 ص 146-147.

2- معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائتها المالية ، "دراسة حالة شركة جزائرية للتأمينات 2A "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات التأمين، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،2014، ص5.

3- رواس حميدة ،خصوصية عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2016 ص 8.

و وفقا للمادة 216 من قانون التأمينات يحدد الحد الأدنى لرأس المال اللازم لإنشاء شركات التأمين، بغض النظر عن الأسهم النقدية التي تمتلكها ، حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الإعتماد. [1]

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[2]، رأسمال شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة مساهمة كما يلي:

-مليار (01) دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة .

- ملياران (02) دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

- خمسة (05) ملايين دج بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تمارس سوى عمليات إعادة التأمين. [3]

و فيما يخص الشركات الأجنبية أو فروعها تشترط المادة 216 المعدلة بالمادة 35 من الأمر رقم 95-07 ، وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة.[1]

1- تكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التأمين : دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ،ص 109.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ، ج ر عدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر عدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009

3 - تكاري هيفاء ، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

و ترجع العلة في وجوب إتخاذ شركات التأمين شكل شركة مساهمة عند قيامها للتأمين بقسط ثابت أن هذا النوع من التأمين يلقي على عاتق الشركات القائمة به مسؤوليات جسيمة يجعل من العسير معها مباشرة هذا النوع من التأمين بواسطة شركات التضامن أو التوصية البسيطة لما تقوم عليه هذه الأخيرة من مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة لسائر الشركاء أو لبعضهم على خلاف الحال في شركات المساهمة مما يؤدي إلى تشجيع و جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لإنشاء شركات .[2]

ثانيا : شركة التأمين شركة ذات شكل تعاضدي

هي شركة تجمع بين خصائص شركة المساهمة وشركة التعاضدية المحضة التي تعتبر شركة مدنية من طبيعة خاصة تضمن الأمان لأعضاءها دون البحث عن الربح .[3]وهذا ما تأكده المادة 215 مكرر من قانون التأمينات حيث تنص على :« ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا»[4]

ورغم ذلك شركة المساهمة لأن طبيعة أعمالها تفرض عليها طرق تسيير تجارية على الخصوص إذا كانت تمارس مختلف عمليات التأمين. [5] ونظرا لشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم فإن رأسمالها التأسيسي تجنيه من جمع الإشتراكات التي يقدمها أعضاؤها أو عن طريق الإقتراض ويتم دفع المبالغ المقترضة بواسطة الإقتطاع من التحصيلات التي هي موجهة للمصاريف

1- أمر رقم 95-07 مرجع سابق.

2 - رواس حميدة ، مرجع سابق ، ص8 .

3- حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص36.

4- المادة 215 مكرر من الأمر 95-07 ، مرجع سابق.

5 - تكاري هيفاء ، مرجع سابق، ص 113-114.

الإستثنائية دون التعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه علما أن هذه الأخيرة تعوض من إشتراكات الأعضاء التي قد تكون متغيرة فهي تختلف من سنة إلى أخرى حسب إلتزامات الشركة ناحية الأعضاء[1]، و مثلها مثل شركة المساهمة، لهذا النوع من الشركات هيئات مداولة تتكون من جمعيات الأعضاء و من هيئات مراقبة متمثلة في مندوبي الحسابات ، و تخضع هذه الشركة للقانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم ، و الذي يجب أن يبين على الخصوص هدفها و مدتها و مقرها و تسميتها و الكيفية و الشروط العامة التي تعقد على أساسها الإلتزامات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات و هيئات التسيير و الإدارة و المداولة و العدد الأدنى للمنخرطين الذي لايمكن أن يقل عن خمسة آلاف منخرط[2] ، و في هذا المجال صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-13 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. [3]

ثالثا: شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية

حسب نص المادة 215 من قانون التأمينات يمكن بصفة إستثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر دون أن يكون غرضها الربح، أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية، فهي شركة تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية، و لا يمكنها

1 - رواس حميدة ، مرجع سابق، ص 9.
2 - قرباس حسن ، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص 29.
3 - مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 جانفي 2009 ، يحدد القانوني الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي ، ج ر عدد 03 ، صادر بتاريخ 14 جانفي 2009.

ممارسة التأمينات الإدخارية، [1] هذا من ناحية و من ناحية أخرى فالمشرع لم يحدد حد أدنى لرأسمالها التأسيسي و بهذا يفهم أنه تركه للقانون الأساسي.

إن الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الإشتراكات، و هي لا تلجأ إلى عملية الإقتراض في حالات إستثنائية، و تكون الإشتراكات في هذا النوع من الإشتراكات دائما متغيرة على خلاف ماهو الأمر عليه في الشركة ذات شكل التعاضدي، و تبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين إشتراكا عاديا مطابقا للإحتمالات الإحصائية فإذا كانت الإشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الخطر، فيمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية، و مثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة التعاضدية لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو إلى جهة معينة. [2]

تعرض شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي خدمات تأمينية بثمن أقل مما تعرضه شركات المساهمة لأنها لا تسعى لتحقيق الربح، و لأن المسيرون و الإداريون فيما يتم تعيينهم من بين الأعضاء المنخرطين. فغالبا ما يكون فيها هؤلاء المؤسسون و هيئات التسيير و المنخرطين يحملون صفة المؤمن و المؤمن لهم في نفس الوقت، فالتبرع هو الأصل و التضامن قائم بين الجميع، لهذه الإعتبارات يمكن القول أن التفاوت في المراكز القانونية بين المؤمن و المؤمن لهم تظهر فيه ملامح التفوق الإقتصادي للمؤمن. [3]

1 - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق، ص 66.
2 - مرجع نفسه ،ص 67.
3 - رواس حميدة ، مرجع سابق ، ص 10.

المطلب الثاني:

تنظيم أعمال المؤمن

تقوم شركات التأمين خلال أدائها للعملية التأمينية بعدة أعمال وجب عليها القيام بها على أكمل وجه، بحيث يلتزم المؤمن ألا و هو شركة التأمين بالقيام بعدة وظائف من أجل تحقيق غرضها (الفرع الأول) كما يقع على عاتقها عدة إلتزامات إتجاه المؤمن له (الفرع الثاني) و لكي لا تبقى أعمال المؤمن دون رقابة أقر المشرع الجزائري فرض رقابة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

وظائف المؤمن

تختص شركات التأمين بالقيام بعدة وظائف لغرض تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها لذلك نذكر أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الشركات والتي تتمثل في: وظيفة التسعير، وظيفة الإكتتاب، وظيفة الإنتاج، وظيفة تسوية المطالبات، وظيفة إعادة التأمين و وظيفة الإستثمار و التمويل.

أولا– وظيفة التسعير: السعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين نظير تغطية هذه الأخيرة لوحدة من الخطر ويكون ثابت مهما إختلفت قيمة هذه الوحدة، ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لأخر أو يتجلى السعر في القسط الذي يدفعه المؤمن له لقاء قيمة التعويض سواء كانت جزئية أو كلية.[1] يقوم بهذه العملية مختص بعلوم الرياضيات والإحصاء وتطبيقاتها في العلوم

1 - أسامة عزمي – سلام شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التأمين ، دار الحامة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007، ص 161.

المالية والإقتصادية والذي يطلق عليه بالإكتواري الذي يعتمد على إستغلال المعلومات والبيانات التي يجمعها في تحديد الأقساط التأمينية المنافسة في السوق التي تكفي لتغطية الخسائر المتوقعة مع إحتساب هامش ربح للشركة وهنا تكمن أهمية هذا القسط بما يقدمه للشركة من بيانات مالية وإحصائية تساعد على إتخاذ القرارات التي تضمن إستمرارية الشركة وتزيد من قيمتها في السوق. [1]

ثانيا- وظيفة الإكتتاب: تنص المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات:« شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي تتولى إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين.»[2] وهي عملية إختيار وتنويب طالبي التأمين بموجب سياسة محددة تقرها شركات التأمين حسب غاياتها.[3] ويهدف الإكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلف وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية. و تقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للإكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، و عادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا و غير ذلك. [4]

1 - قرواني مريم ، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين : "دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين و إعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاديات التأمين ، قسم علوم إقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية ، التجارة و علوم التسيير ، قسم علوم إقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2015، ص 28.

2 - المادة 203 من الأمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

3 -محمد رفيق المصري ، إدارة الخطر و التأمين النظري و العلمي ، دار زهر للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ،ص 90.

4 - قرواني مريم ، مرجع سابق، ص 28.

ثالثا- وظيفة الإنتاج: ويقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وغالبا ما يشار على الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون لأن شركة التأمين مرخص لها قانونا بإستخدام موظفين و أشكال مطبوعة للوثائق، و لكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة ومفتاح تحقيق نجاح مالي متوقف على قوة رجال البيع.[1]

رابعا- وظيفة تسوية المطالبات: وهي الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقيق المخاطر المؤمن منه، هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة و تحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر يقوم بهذه العملية مسوي الخسائر، [2] وهناك ثلاثة أسس متابعة في تسوية المطالبات هي: التحقيق من صحة المطالبات المقدمة، الإنصراف والسرعة في تسديد المطالبات، تقديم المساعده للمؤمن لهم .

خامسا- وظيفة إعادة التأمين: وهي من أهم وظائف التأمين لأنها من أهم الطرق التي تمكن شركات التأمين من نقل جزء من الخطر الذي أمنت عليه وهي غير قادرة على تغطيته إلى شركة أخرى،[3] فهي عبارة عن إتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين يتعهد بمقتضى هذا الأخير بتحمل جزء من الإلتزام المؤمن الذي

1 - عريف عبد القادر جيلالي ، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 ،ص 69.

2 -أسامة عزمي ، مرجع سابق، ص 161.

3- عريف عبد القادر جيلالي ، مرجع سابق، ص 70.

يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى الجزء بقسط إعادة التأمين[1].

سادسا- وظيفة الإستثمار والتمويل: يتوفر لدى شركات التأمين مبالغ ضخمة تم جمعها من الأقساط التأمينية في بداية العملية التأمينية التي يتم إستثمارها بحيث تتلائم مع الإلتزامات المتوقعة للشركة لتحقيق الربح الكافي لمواجهة وتغطية الأضرار في حالة تحقق الخطر.[2]

فقد تكون هذه الإستثمارات طويلة الأجل، كما هو الحال في تأمينات الحياة وقد تكون قصيرة الأجل في حالة تأمينات الممتلكات، وتختلف أنواع الإستثمارات بإختلاف الحاجة لتوفر النقد اللازم لتعويض الحوادث الطارئة عند وقوعها[3].

الفرع الثاني :

إلتزامات المؤمن

بإعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، فسيقع على عاتق المؤمن إلتزامات إتجاه المؤمن له ، بحيث يعتبر إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقيه هو الإلتزام الأساسي في عقد التأمين ، و يتمثل في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، سواءا للمؤمن له أو للمستفيد ، وذلك مقابل القيام بأداء القسط و لكن ما يجدر الإشارة إليه هو أنه يجب التفرقة بين إلتزامات المؤمن في حالة التأمين على الأضرار و بين حالة التأمين على الأشخاص.

1- إختياح سيلية و حسين شفيعة ، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019 ،ص32.

2- إختياح سيلية و حسين شفيعة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3 - قرواني مريم ، مرجع سابق، ص 30.

أولا : إلتزامات المؤمن في حالة التأمين على الأضرار

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين. [1]

و في هذا النوع من التأمينات فإنه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، و هو قد يكون تأمينا عن الأشياء أو تأمينا من المسؤولية، ففي الأول تكون الأضرار مباشرة و تتمثل في الخسارة المادية التي تمس أشياء المؤمن له، أما الثانية فغير مباشرة و تتمثل في قيمة التعويض الي يدفعه المؤمن له للغير بسبب مسؤوليته عن خطأ إرتكبه و سبب ضرر للغير، حيث يغطيه المؤمن.[2]

1)- إلتزامات المؤمن في التأمين على الأشياء :

يلتزم المؤمن في التأمين على الأشياء بتعويض المؤمن له عن الضرر التاتج عن الخطر المؤمن منه، و تنص المادة 30 من قانون التأمين على أنه :« يعطى التأمين على الأملاك للمؤمن له ، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة إستبدال الملك المنقول المؤمن ، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري

1 - حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص109.

2- تكاري هيفاء رشيدة ، مرجع سابق ص189.

المؤمن عند وقوع الحدث يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا.»[1]

تحدد هذه المادة شكل التعويض الذي يمكن أن يكون مبلغ مالي ، كما يمكن أن يكون تعويض عيني ، كما لا يجوز أن يفوق التعويض مبلغ قيمة إستبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، و لا بالنسبة لإعادة بناء الملك العقاري المؤمن و من هنا يتبين لنا أن التأمين على الأشياء يقضي بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يمتلكها ، هذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاث مبادئ أساسية [2] ، تتمثل في :

–مبدأ التعويض المنصوص عليه في المادة 263 من القانون المدني ، التي جاء فيها:« لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين ».[3]

– مبدأ النسبية : المنصوص عليه في المادة 32 من قانون التأمينات و التي تنص على أنه:« إذا إتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل طل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف»[4].

1- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
2- سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، عقد التأمين في القانون الجزائري ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص داخلي ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016، ص 70.
3- أمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.
4 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

– مبدأ الحلول : يقصد به حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، في حدود التعويض المدفوع له و ذلك لعدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض ،[1] و تنص عليه المادة 1/38 من قانون التأمينات ، كما جاء في نفس المادة شروط الحلول و أثاره.[2]

2-إلتزام المؤمن في التأمين من المسؤولية :

يغطي التأمين من المسؤولية في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بمسؤوليته، حيث يرجع هذا الغير المضرور على المؤمن له لمطالبته بالتعويض عما أصابه من أضرار ناجمة عن أفعال قام بها المؤمن له بنفسه أو أفعال من يسأل عنهم أو بفعل شيء يملكه أو يكون حارسا له و يتم التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، [3] و يتمثل الخطر في هذا النوع من التأمين في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية بحق أو بدون حق، و من ثم فإن تحقق الخطر هنا يتكون من وقوع أمرين معا على التوالي أولهما وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤول عنه، و ثانيهما هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض و أن تكون هذه المطالبة تدخل في نطاق عقد التأمين من المسؤولية .

و بناء على ذلك لا يتحقق الخطر إذا لم يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض رغم ثبوت مسؤوليته، و بالتالي يتميز تأمين المسؤولية بوجود أطراف ثلاثة و هم

1- سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، مرجع سابق ص 72.

2- المادة 38 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على « يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى إستفائه التعويض الكلي حسب المسؤولية المترتبة».

3- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر و عقود التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004 ، ص1641.

المضرور إلى جانب المؤمن و المؤمن له، [1] و منه فإن المؤمن يكون مسؤولا عن خطأ المؤمن له و كذا الأخطاء و الأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم ماديا و ذلك وفقا للمواد 134،136 من قانون المدني و يكون مسؤولا كذلك وفقا للمواد 138،140[2] من نفس القانون ، عن الأخطاء التي تسببها الحيوانات أو الأشياء التي تكون تحت مسؤولية المؤمن له.

ثانيا : إلتزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص.

يلتزم المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التأمين، و ذلك إما دفعة واحدة أو في شكل إيرادات دورية، حيث توجد خاصية في هذا النوع من التأمين غير متوفرة في تأمين الأضرار، وهي وجود عنصر الإدخار و الذي يتمثل في تكوين إحتياطي حسابي لفائدة المؤمن له، لهذا فإلتزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين و تكوين إحتياطي حسابي.[3]

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو إنعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر و لا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين، ففي عقود التأمين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر، و إن كانت هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص و لكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بالتعويض مادام ليس هناك ضرر نجم عن إبرام العقد، فالمؤمن يلتزم أساسا

1 -غازي خالد أوعرابي ، أحكام التأمين "دراسة مقارنة " ، دار وائر للنشر ، الأردن 2011 ، ص 365.
2 - أمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.
3 - تكاري هيفاء رشيدة ، مرجع سابق ، ص 193.

بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها.[1]

في التأمين على الأشخاص لم يربط المشرع الجزائري بين وقوع الضرر ودفع مبلغ التأمين، أي أنه لا علاقة للمبلغ بوجود الضرر و لم يعتبره شرطا جوهري فيلتزم المؤمن بدفع المبلغ المحدد للمؤمن له أو المستفيد عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد أو عند وقوع الحدث. و بالرجوع للمادة 13 من قانون التأمينات نجد أن المشرع لم يحدد وقتا معينا لدفع مبلغ التأمين، و لم يفرق في ذلك بين التأمين على الأضرار و التأمين على الأشخاص إذا كان الأداء عبارة عن خدمة فعلى المؤمن التدخل.[2]

الفرع الثالث :

خضوع المؤمن للرقابة

أقر المشرع الجزائري فرض الرقابة على عقود التأمين لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، و التى تتمثل في حماية النظام العام الإقتصادي و حماية الأطراف الضعيفة في إطار عقود التأمين كأهم مظهر من مظاهر النظام العام الاقتصادي و الإجتماعي الحديث، [3] حيث هناك نوعان من الرقابة على شركات التأمين ، كما أنشأت الدولة عدة أجهزة لتتمكن من مراقبة هذا القطاع على أكمل وجه.

1 -عريف عبد القادر جيلالي ، مرجع سابق، ص57-58.
2 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
3 - إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق ،ص 43.

أولا: أنواع الرقابة

1 – الرقابة الإدارية: تتمثل الرقابة الإدارية أساسا في إجراءات المنح و السحب و ذلك بموجب الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات و من خلال المادة 204 فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها و طبيعة نشاطها للقيام بعمليات التأمين الحصول على الإعتماد، [1]و هو أول إجراء للرقابة تخضع له كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية أو الأجنبية الراغبة في الإستثمار في قطاع التأمين في الجزائر، [2]و بالرجوع إلى المادة 218 من نفس الأمر فإننا نجدها فرضت شروط و إجراءات لمنح الإعتماد.[3]

حيث يمنح الإعتماد بقرار من وزير المكلف بالمالية، و بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار المنح مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المخطط التقديري للنشاط و الوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس و يدير شركة التأمين الأشخاص اللذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات، [4]و هذا حسب نص المادة 217 من نفس الأمر. [5]

أما إذا لم تتوفر الشروط القانونية الخاصة بمنح الإعتماد للشركات، أمكن للجهة المختصة رفض الإعتماد، و يجب أن يكون هذا الأخير مبررا و مسببا للمعني بالقرار في هذه الحالة اللجوء الى القضاء للطعن أمام مجلس الدولة حسب نص

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
2 - بوعراب أرزقي ، الرقابة على عقود التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص 81.
3 - أمر رقم 95 -07 ، مرجع سابق.
4 - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق، ص 73-74
5- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

المادة 218 ،[1] كما يمكن للجهة التي منحت الإعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا توافرت الأسباب و المبررات المنصوص عنها في المادة 220 في قانون التأمينات ،و لسحب الإعتماد كليا أو جزئيا يشترط إعذار يوجه للشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصل مع وصل الإستلام توضح فيه كل أوجه التقصير الثابتة ضد الشركة و على الشركة أن تقدم ملاحظات كتابية إلى الإدارة المكلفة بالرقابة، و هذا خلال أجل شهر كحد أقصى تحسب من تاريخ إستلام الإعذار، حسب المادة 221 من نفس القانون، كما يمكن للشركة المعنية اللجوء إلى حق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة. [2]

2- الرقابة التقنية: لا تقتصر الرقابة على شركات التأمين فقط على الرقابة الإدارية، بل تفرض الدولة رقابتها من خلال فرض إلتزامات خاصة أي تكوين و مراقبة الإحتياطات و الأرصدة و الديون التقنية، [3] و هذا إستنادا للمادة 224 من قانون التأمينات المعدل بمقتضى قانون 04-06 .[4]

و تتمثل إحتياطات شركة التأمين في قدرتها لمواجهة كافة المخاطر و منح التعويضات في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها أي قدرة هذه الشركات على الوفاء بإلتزاماتها[5]، و لأن شركة التأمين يمكن أن تقع في خطأ عند تقييم الخسائر التي ستسددها أو حدوث هذه الخسائر بعد إقفال السنة المالية، فإنها تلتزم بتخصيص

1- حميدة جميلة ، مرجع سابق ،ص 38.
2 - حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 38-39.
3 - عريف عبد القادر ، مرجع سابق، ص83.
4 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
5- حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 39.

أموال إضافية لمواجهة عجز محتمل في تقييم الأرصدة المخصصة للخسائر الواجب دفعها، و يسمى بالرصيد التكميلي الإلزامي الذي يعاد ضبطه كل سنة.[1]

ثانيا: هيئات المراقبة على شركات التأمين

1- **لجنة الإشراف على التأمينات:** إستحدث المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 04-06 بعدما كانت الرقابة في هذا القطاع مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية و هدفها هو حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و هذا لمراقبة مدة مشروعية عمليات التأمين و مدى يسرها، و ذلك حسب نص المادة 209 من نفس القانون السالف الذكر.[2]

أما فيما يخص تكوين هذه اللجنة حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 (المعدل و المتمم) فإن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس و يتم إختيارهم لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين و قانون المالية، و يعينون بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح الوزير المكلف،(المادة 209 مكرر 2 من الأمر السابق الذكر). [3] حيث تتمثل صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات من خلال المادة 210 من الأمر 95-07 و تحدد شروط و كيفيات تنظيمها من خلال التنظيم ، إن المهمة الرقابية الموكلة للجنة تعتبر تجسيد واضحا لتلك المبادئ التي يقوم عليها التأمين بصفة عامة، و الملقاة على الدولة تحقيقها و هذا نظرا لرؤوس الأموال التي يتم تداولها في السوق، التي لها أثر مباشر في التنمية الوطنية، كما يعبر دورها في وظيفتها الوقائية في سوق التأمين

1- عريف عبد القادر ، مرجع سابق، ص 84.
2 - لحلو راضية ، «إدارة الرقابة على نشاط التأمين »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 02 ، جامعة الجزائر، 1 ، سنة 2019 ،ص3 .
3 - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق ص 85

من خلال مراقبة مشروعية عملية التأمين و إحترام إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين و الحرص على ضمان مصالح المؤمن لهم، و ذلك بتطهير السوق الوطنية للتأمين و العمل على ترقيتها قصد دمجها في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي تحقيقا للرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية .[1]

2- **مفتشوا التأمين:** نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات في مادة 212 منه على فئة خاصة من الموظفين يكلفون بالرقابة حيث يمارس الرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين، وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين مفتشون محلفون خاضعون للقانون الأساسي يحدد عن طريق التنظيم.

و تتلخص مهامهم في مراقبة شركات التأمين حيث يؤهل للتحقيق في أي وقت و في أي مكان و في جميع عمليات التابعة لنشاط التأمين تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين ووسطاء التأمين.[2]

3- **المجلس الوطني للتامينأت:** إن أهم تطور في الرقابة على عمليات التأمين هو إنشاء جهاز مختص في هذا المجال، فقد نصت المادة 274 أنه :« يحدث جهاز إستشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية ، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين وتنظيمه، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه .

1- رواس حميدة ، مرجع سابق ، ص 54.
2 - بختي سيف الدين ، مرجع سابق، ص 20.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال إختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.»[1] و في وقت لاحق صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-339[2] يحدد تشكيلية هذا المجلس وصلاحياته وأهدافه .

كما يستشار أيضا فيما يتعلق بمنح الإعتماد لشركات و سماسرة و كذا تعديله و سحبه و يعد مركزا لتصميم و إجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين و المتمثلة في دراسة تنظيم السوق و تنسيق أعمال البحث و التطوير و تسعير الضمانات الإجبارية.[3]

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
2- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله ، ج ر عدد 65 ، صادر 31 أكتوبر 1995 ، (معدل و متمم).
3- إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق، ص 24-25.

المبحث الثاني :

المؤمن له في عقد التأمين

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين، و هو الشخص الذي يهدده الخطر سواءا في شخصه أو في ماله، حيث يستفيد من مبلغ التأمين مقابل إلتزامه بدفع أقساط التأمين، لذلك سنتطرق للتعريف بالمؤمن له كطرف في عقد التأمين (المطلب الأول) كما سنوضح الأثار المترتبة على المؤمن له جراء إبرامه لعقد التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

التعريف بالمؤمن له .

يعتبر المؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين ، الأمر الذي يجعله في مركز لا يقارن بالمركز المتفوق للمؤمن ، ولأجل دراسة الشخص أو الطرف المؤمن له سنبين المقصود بهذا الأخير (الفرع الأول) مع تبيان مركزه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بالمؤمن له.

عرفت المادة 15 من قانون التأمين الجزائري المؤمن له على أنه الشخص الذي يبرم العقد مع شركة التأمين من أجل ضمان الخطر، وقد أسماه النص بالمكتتب

[1] وهي كلمه مأخوذة من المصطلح الفرنسي (souscripteur).

يسمى المستأمن ويسمى طالب التأمين أو مكتتب التأمين أو مقتني التأمين، وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتأمين يهدده في شخصه أو في ماله وتترتب عليه جميع الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين، فهو ملزم بسداد أقساط التأمين وغيرها من الإلتزامات وله كافة الحقوق عند تحقق الخطر، تغطية الخسارة التي تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه. [2]

و يمثل المؤمن له الطرف الثاني في عقد التأمين ، و يتعاقد مع المؤمن بإسمه و لحسابه أو بواسطة نائبه القانوني ، مثل الولي أو الوصي أو القيم ، و قد يتعاقد بواسطة نائبه الإتفاقي مثل الوكيل ، كما لو عقد هذا الأخير التأمين لفائدة موكله و في هذه الحالة تنصرف أثار العقد وفقا للقواعد العامة إلى الشخص الأصيل (الموكل) و الذي يقع عليه الإلتزام بأداء الأقساط في مقابل إستحقاق مبلغ التأمين.[3]

يتوفر المؤمن له عادة على صفات ثلاث:

1- الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الإلتزامات الناشئة من عقد التأمين والتابعة لإلتزامات المؤمن ويسمى بهذه الصفة(طالب التأمين).

2- الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى بهذه الصفة(المؤمن له).

1- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
2- زيتوني زكريا، محاضرات مقياس قانون التأمينات ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون التأمينات و الضمان الإجتماعي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بليدة ،سنة 2022، ص29.
3- بليل ليندة ، مرجع سابق ، ص 27-28.

3- الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى بهذه الصفة(المستفيد)[1]

والغالب أن تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، ويحدث ذلك غالبا في التأمين من الأضرار، حينما يقوم الشخص بالتأمين على مال مملوك له ضد خطر معين، كتأمين الشخص على منزله ضد الحريق. يكون المتعاقد هو نفسه المهدد بالخطر، وهو نفسه المستفيد الذي يحصل على قيمة التأمين ليجمع بذلك صفة المتعاقد وصفة المؤمن له وصفة المستفيد، و يحدث ذلك في تأمين الشخص نفسه ضد الإصابات والتأمين على الحياة لحال البقاء.[2]

و تتفرق صفات المتعاقد والمهدد بالخطر والمستفيد على شخصين. ففي التأمين على الأشخاص قد يعقد شخص تأمينا على حياته لمصلحة مستفيد يعينه الإتفاق ، فيتحقق في الأول وصفي المتعاقد والمهدد بالخطر، ويتحقق في الثاني وصف المستفيد. وقد يكون المهدد بالخطر والمستفيد شخصا واحدا كما في حالة التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة لمصلحة من يقودها، في هذا الفرض يكون قائد السيارة الذي يتسبب في وقوع الحادث مهددا بالخطر ومستفيدا، ويتحقق الفرض ذاته في حالة التأمين على البضائع لمصلحة من يثبت له الحق فيها. وفي التأمين الذي

1- عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004، ص86.

2 - محمد حسين منصور ، أحكام التأمين "مبادئ و أركان التأمين – عقد التأمين – "التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث : المصاعد ، المباني ، السيارات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،د س ن ص124.

يعقده الدائن على مدينه يتحقق في طالب التأمين وصفي المتعاقد والمستفيد في حين يكون المهدد بالخطر شخص أخر[1].

كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص مثال ذلك شخص يؤمن على حياة زوجته لمصلحة أولاده فالزوج هو المتعاقد (طالب التأمين) و الزوجة هي المؤمن له وأولاده هم المستفيدون الذين سيقبضون مبلغ التأمين عند وفاة أمهم [2].

الفرع الثاني:

المركز القانوني للمؤمن له .

يعتبر المؤمن له طرف ضعيف في عقد التأمين، ويسمى عادة بالطرف المذعن. ما يجعله في مركز لا يقارن بالمركز المتفوق للمؤمن. إن الطرفان غير متناسبان وغير متوازيان من الناحية الإقتصادية لوجود فجوة فارقة بينهما، فعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد أمامه نموذجا معدا و مطبوعا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، و لا يكون أمامه إلا أن يقبل التعاقد أو أن يرفضه، و يرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الإقتصادي و في الخبرة بين الطرفين، فالمؤمن يقف في مركز القوة الإقتصادية والخبرة المكتسبة من إحترافه أداء الخدمه التأمينية، مما يمكن له من إعداد شروط العقد مسبقا بالنسبة لكافة المتعاملين فيما يشبه التنظيم اللائحي الذي لا مجال إلى التغيير فيه، والمستأمنون يقفون في مركز طالب الخدمه العابر عديم الخبرة فلا يجدون أمامهم سوى التسليم بشروط المؤمن .[3]

---

1 – مصطفى محمد جمال ، التأمين الخاص "وفقا لأحكام القانون المدني المصري " ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ،2001 ص 86.

2 – سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، مرجع سابق، ص37.

3 - مصطفى محمد الجمال ، مرجع سابق ص 95.

ولهذا فيوصف عقد التأمين، بأنه من عقود الإذعان كون أن المؤمن هو الذي يقوم بإعداد شروط العقد، ولا يمكن للمؤمن له المناقشه أو التعديل فيها.

عقد الإذعان هو العقد الذي يملي شروطه ويرتب أثاره طرف واحد. ويذعن له الطرف الثاني ، وليس لهذا الأخير الحق في مناقشة شروطه، فإن قبلها ووافق قبوله إيجاب الطرف الأول، وإختار الدخول في التعاقد وإرتبط قبوله بالإيجاب، تكون العقد ، وترتبت عليه أثاره، وإن رفض الشروط فقد الخدمة أو السلعة محل تعاقد .[1]

وهذا ما تؤكده المادة 70 من القانون المدني الجزائري تنص على:« يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها».[2]

و على الرغم من أن العقد تسبقه مفاوضات يتناقش فيها الطرفان في شروط العقد و أحكامه، إلا أنه قد يحدث و هذا كثير الوقوع الأن، أن أحد الطرفان يكون أقوى من الناحية الإقتصادية ، بحيث يفرض إرادته على الطرف الأخر .[3]

لذا وبإعتبار المؤمن له في مركز ضعيف في عقود التأمين، تدخل المشرع لحماية حرية وإرادة المؤمن لهم، من خلال تدخله لتنظيم عقود التأمين بقواعد آمرة، لا يجوز الإتفاق على مخالفتهم، تمنع الجانب القوي من التعدي على الطرف الأخر عبر حماية رضا الطرف الضعيف في العقد (المؤمن له) ، بإلزام المؤمن بإعلامه

1- طالب فتيحة و سليماني وردية ، المركز القانوني للمؤمن له في عقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014، ص21.

2 - أمر رقم 75-58 مرجع سابق.

3 - عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم ، مرجع سابق، ص 264.

بشروط العقد و بأحوال السقوط و إنعدام التأمين و كذا يمنعه من إدراج الشروط التعسفية في العقد. [1]

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون التأمين في مواده من 7 إلى 11.

فإعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان قد مكن القضاء من إضفاء قدر كبير من الحماية للمؤمن له، وذلك من خلال تفسير الشروط الغامضة والتي تكون محلا للشك ، في صالح المؤمن له باعتباره الطرف المذعن .[2]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنصه في الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون المدني الجزائري، على أنه :« لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ، ضارا بمصلحة الطرف المذعن».[3]

إضافة إلى إعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان فإنه يدخل ضمن طائفة العقود الإستهلاكية، حيث أن عقد الإستهلاك هو عقد الذي يربط المستهلك بالمهني و الذي يسمح لهذا الأول بالحصول على السلعة أو الخدمة لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، و عقد التأمين وفقا لهذا المفهوم يعتبر عقدا من عقود الإستهلاك كأصل عام لأنه يجمع بين مقاولات التأمين و إعادة التأمين التي تتعاقد لأغراض مهنة التأمين بإعتبارها من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية ، و بين المؤمن لهم بإعتبارهم مستهلكي خدمات التأمين الذي يقتنون هذه الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية .[4]

إن المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات إكتفى بذكر صفات المؤمن له دون أن يتضمن أي أحكام تتعلق بالتمييز بين المؤمن له و المستهلك إلا أنه أورد تعريفا للمستهلك في عدة قوانين متفرقة ، التي يمكن من خلالها الوصول إلى مدى وصف المؤمن له بالمستهلك .

1 - طالب فتيحة و سليماني وردية مرجع سابق ، ص22

2 - بوفلكة سارة ، حماية المستهلك و عقود التأمين ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون التأمينات ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة -1- 2022، ص14.

3 - أمر رقم 75-58 يتضمن قانون المدني، مرجع سابق.

4- بوفلكة سارة ، مرجع سابق، ص13.

فقد عرفه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 1/3 التي تنص على " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر ، أو حيوان متكفل به ".[1]

عرفه كذلك القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 2/3 التي تنص على " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ."[2]

كما ورد في المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش التعريف الأتي : "المستهلك ، كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر ، أو حيوان يتكفل به".[3]

و طبقا لذلك فإذا قمنا بإسقاط تعريف المستهلك في نص المادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، على المؤمن له نجد أن مستهلك التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من الخدمات

1 - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2005 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009 معدل و متمم بقانون رقم 18-09 صادر في 10 ماي 2018 ، ج ر عدد 35 ،صادر في 13 ماي 2018.

2 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بقانون رقم 10-06 صادر في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010 ، و بقانون رقم 17-11 صادر في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76 ،صادر في 28 ديسمبر 2018.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 10 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 ، صادر في 31 جانفي 1990، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

المعروضة من طرف المؤمن و المتمثلة في تغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه ، و مجردة من كل طابع مهني .[1]

وإضافة إلى ذلك فإن المؤمن له الذي يمكنه القانون من التمسك بأحكام الحماية ضد الشروط التعسفية ، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد من أجل تلبية حاجيات مجردة من كل طابع مهني، ذلك أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم عقد التأمين لأغراض تدخل في نطاق نشاطه التجاري ، يستبعد من نطاق الحماية من الشروط التعسفية.[2]

المطلب الثاني:

أثار عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له

ينتج عقد التأمين كباقي العقود أثار بمجرد إبرامه صحيحا، و بإعتبار المؤمن طرفا في عقد التأمين يقع على عاتقه عدة إلتزامات وجب عليه القيام بها (الفرع الأول) كما أنه يتعرض لعدة جزاءات إذا أخل بأحد هذه الإلتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلتزامات المؤمن له.

يلتزم المؤمن له في عقد التأمين بعدة إلتزامات تتمثل فيما يلي :

1- بوفلكة سارة ، مرجع سابق ،ص13

2- بوعراب أرزقي ، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019، ص124.

أولا: إلتزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

تلعب البيانات و المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أهمية جوهرية بالنسبة للمؤمن و ذلك بغية الوقوف على إحتمالية تحقق هذا الخطر و جسامته. [1] أي حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار، وفي العادة تلجأ شركات التأمين في ذلك إلى ملئ إستمارات تتضمن أسئلة محددة و يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة. [2]حيث يقع على كاهل المؤمن له هذا الإلتزام عند إبرام العقد و مدة سريان العقد.

1-الإلتزام بالاقرار عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر

نصت المادة 15/ 1 من قانون التأمينات على ما يلي: « يلزم المؤمن له بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها». [3]

فإذا كان المؤمن هو الأصل في معرفة حقيقة الخطر بوسائله الخاصة كاللجوء إلى الخبراء أو فحص شخص إلا أن هذه الوسائل لا تسمح بالإحاطة بدقة بجميع البيانات المتعلقة بالخطر لاسيما عندما تكون هناك عيوب خفية للشيء المؤمن عليه أو أمراض الوراثة لا يعلمها إلا المؤمن له .[4] و الواقع أن الإدلاء بالبيانات تسمح للمؤمن بتقدير جسامة ذلك الخطر و تكوين فكرة عليه ليتخذ قرار الرفض أو القبول، أما إذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر و لا ينقص من

1- غازي خالد أبوعرابي ، مرجع سابق، ص 288.
2 - معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ،ص 75.
3- أمر رقم 95-07، مرجع سابق.
4- غازي خالد أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص 288.

تقدير المؤمن لجسامة الخطر، فإن المؤمن له لا يكون ملزما بتقديمها ولو طلبه المؤمن.[1] و عموما يقسم الفقه الظروف التي تؤثر في الخطر و تدخل بذلك في نطاق إلتزام المؤمن له أي ظروف شخصية و موضوعية، فهذه الأخيرة هي تلك التي تتعلق بموضوع الخطر و تأثر على درجة إحتماله أو درجة جسامته، أما الظروف الشخصية فتتعلق بالشخص المؤمن له و تصرفاته العامة و سلوكه بصفة خاصة في مجال التأمين [2].

2-**الإلتزام بالإدلاء أثناء سريان العقد:** لا يكفي أن يعلن المؤمن البيانات المبدئية للخطر بل يلتزم بالإفصاح عن كل ما يطرأ على البيانات من تعديل خاصة ما يؤدي إلى تفاقم الخطر و ذلك يكون بعد إبرام عقد التأمين و أثناء سريانه فتؤدي إما إلى زيادة نسبة إحتمال وقوع الخطر و إما زيادة درجة جسامته.[3] و ذلك بتقديم تصريح دقيق للمؤمن يخطره فيه على هذه المستجدات .[4]

و في ما يخص آجال التصريح بتغيير الخطر و تفاقمه هنا يبقى الإلتزام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 15 فقرة 3 من قانون التأمين ،[5] قائما سواء كان التغيير أو التعديل بإرادة المؤمن له او بحادث أجنبي ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به ، و إلا سقط حقه في مبلغ التأمين، أما في الحالة الثانية يجب أن يصرح المؤمن له خلال 7 أيام من يوم

1 - سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، مرجع سابق، ص 54.
2 - حسان ناصف ، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال -دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- أطروحة دكتوراه علوم في تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ،شعبة علوم إقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،2018،ص 27-28.
3- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين : (دراسة في القانون و القضاء المقارنين) الطبعة الثالثة ،د د ن ، د ب ن ،1991 ،ص212.
4 - معراج جديدي ، مرجع سابق ،ص 130.
5- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

الإطلاع عليها ، أما إذا وجدت قوة قاهرة إمتدت المدة إلى ما بعد زوال الحالة المانعة.[1]

ثانيا: الإلتزام بدفع القسط .

إن أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الإلتزام بدفع قسط التأمين و هو العنصر الهام في عقد التأمين، و يعرف بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ،و القسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة و يسمى بالقسط الوحيد، أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول أجل إستحقاقه.[2] إن الأصل أن يتم دفع القسط من الشخص طالب التأمين، ولكن يمكن لأي شخص أخر له مصلحة في إستمرار عقد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الأقساط، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون التأمين.[3] وإذا إنتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له أي الخلف العام أو الخلف الخاص ، فإن الخلف هو الذي يقوم بسداد القسط فيحل محله في الوفاء وفي نفس الشيء يمكن للغير أن يقوم بالوفاء بالقسط وفقا للقواعد العامة المتعلقة بوفاء الغير للدين وتكون له حق الإمتياز على مبلغ التأمين.[4] وفيما يخص زمان الوفاء بالقسط يعود إلى طرفي إبرام العقد، فقد يتفق الطرفان على أن يقوم المؤمن له بدفع الأقساط بصفة دورية طبقا لوحدة زمنية ، وغالبا ما تكون سنة واحدة خاصة بالنسبة للعقود المتحددة، كما يتم دفعها في شكل أقساط متفرقة أي في الفترات المتفق عليها في

1- عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق، ص 130.

2- لتيم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014 ،ص43.

3- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

4- محمد حسن قاسم ، القانون المدني : العقود المسماة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ،ص628.

العقد، ويتم تحديد مكان دفع القسط وفقا للقواعد العامة التي تقضي بأن يدفع الدين في موطن المدين، في هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين و شركة التأمين هي الدائن، وإعتبارا إلى طبيعة نشاط شركات التأمين في الجزائر فإنه يلتزم على المؤمن له بالإنتقال إلى موطن المؤمن بدفع أقساط التأمين و هذا ما جاء في البند التعاقدي في وثيقة التأمين كما يجوز للطرفين الإتفاق على مكان أخر للدفع.[1]

ثالثا: الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر

إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو ما يطلق عليه في لغة التأمين وقوع كارثة، يرتب ذلك على المؤمن تقيد الإلتزام بدفع مبلغ التأمين، أي بتعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بتحقيق الخطر.[2] فمهما كان نوع الخطر المنصوص عليه في العقد يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن بوقوعه، ويجب أن يتأكد من الوقوع الفعلي للأخطار، ومثال ذلك أن يكون الخطر المؤمن منه هو المسؤولية عن حوادث المرور فإن الخطر لا يتحقق هنا بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع حادث المرور، بل لا يتحقق إلا بمطالبة ودية أو قضائية.[3] تنص على هذا الإلتزام المادة 5/15 من قانون التأمينات التي توجب على المؤمن له أن يبلغ بكل حادث يوجب الضمان.[4]

1-سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، مرجع سابق، ص64 -65.
2- محمودي سامية ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2017 ، ص 50.
3-عريف عبد القادر جيلالي ، مرجع سابق، ص57.
4- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

الجزاءات المترتبة عن إخلال المؤمن له بإلتزماته.

إذا أخل المؤمن له بأحد الإلتزامات الملقاة على عاتقه يتعرض لعدة جزاءات يمكن تبيانها فيما يلي:

أولا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالبيانات.

بما أن المؤمن له مسؤول مسؤولية كاملة عن تصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر وكذلك على الإعلان الكاذب للخطر أو عدم الإعلان عنه، ففي كل الأحوال تلك قد نظم المشرع لهذه الفئات جزاء عند إبرام العقد و أثناء سريان العقد وأيضا وقت وقوع الخطر.[1]

1- الجزاء المترتب عن التصريح الكاذب عند إبرام العقد:

ويميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين هما:

أ- حالة حسن النية:

تنص المادة 19 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ،يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو يفسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة. [2]

1- سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، مرجع سابق، ص 58.

2- أمر رقم 95- 07، مرجع سابق.

أما إذا إكتشف الحقيقة بعد وقوع الحادث، يكون من حق المؤمن تخفيض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.[1] المادة 19 السابقة الذكر في فقرتها الرابعة التي تنص على: « إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.»[2]

ب- حالة سوء النية:

يترتب على الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال عقد أولا وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسب للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر، وثانيا إستيراد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع الزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.[3] و نجد هذه الحالة حكمها القانون في المادة 21 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات وحسبها: « كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجز عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر. و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر .

1 - أمر رقم 95-07، مرجع نفسه.
2- معراج جديدي ،مرجع سابق، ص72.
3- بوسحابة عودة ، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص التأمينات و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس،مستغانم،2017 ،ص 29 .

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض».[1]

2- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بالبيانات وتفاقم الخطر أثناء السريان العقد.

من الملاحظ أن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر وهذا الأمر يترتب عليه عدم التوازن بين المتفق عليه أثناء إبرام العقد والخطر المؤمن منه، وقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن المالي للعقد في حالة حدوث هذه الظروف المستجدة[2]. المادة 18 من قانون التأمين تنص على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة إحتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بغير إرادته معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب إبتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم.[3]

3- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بوقوع الحادث وقت وقوع الخطر:

لم يحدد قانون التأمين الجزاء على عدم تقديم التصريح وقت وقوع الخطر، غير أنه وضع شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بإلتزاماته، وهذا الشرط تضمنه في العادة شركات التأمين في بنودها.[4]

1- أمر رقم 95-07 ،مرجع سابق.
2- بوسحابة عودة ، مرجع سابق، ص 29.
3- أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
4- معراج جديدي ، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع القسط:

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط، ولكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن إستنفاذها للحصول على القسط أو فسخ العقد في حالة عدم إستجابة المؤمن له، وعموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين، إما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان، وإما أن يلجا إلى فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد إعذار المؤمن له، و منحه أجل معين لذلك سنتعرضه بالتفصيل.[1]

1-التذكير و الإعذار بدفع القسط:

يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول أجل الإستحقاق بتاريخ إستحقاق القسط، و هذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع حسب ماتنص عليه المادة 1/16 من قانون التأمينات، وإذا تلقى المؤمن له هذا التذكير وجب عليه أن يوفي بدفع القسط في خلال مدة 15 يوم على الأكثر تحسب من تاريخ الإستحقاق،[2] فإذا إنقضى هذا الأجل ولم يوفي المؤمن له بإلتزامه، وجب على المؤمن أن يعذره بدفع القسط، وهذا عن طريق رسالة مضمونه الوصول مع الإشعار بالإستلام وهذا خلال أجل 30 يوما التالية لإنقضاء المهلة الأولى، حسب نص المادة 3/16 من قانون التأمينات.[3]

2- جزاء عدم الوفاء بالقسط:

يجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

1- حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 87.
2- عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق، ص 162.
3- ليتيم حسين ، مرجع سابق ،ص 46.

أ- **في التأمين على الأضرار**: يكون أمام المؤمن أن يلجأ إلى وقف الضمان أولا ثم إلى فسخ العقد على النحو الموالي.

•وقف الضمان: لقد خول المشرع للمؤمن اللجوء إلى وقف الضمان الممنوح للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين وهو ما تضمنته المادة 16 في فقرتها 4 من قانون التأمينات [1]، يعتبر أول جزاء يطبق على المؤمن له بسبب إخلاله بإلتزامه، فإذا تحقق الخطر في فترة التوقف فلا يستفيد المؤمن له من الضمان، ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، و وقف الضمان لا يتطلب من المؤمن القيام بأي إخطار أو إشعار أخر، وهو جزاء ينتهي بدفع القسط المطلوب والمتأخر والذي إذا دفعه المؤمن له عدد ضمان إلى سريان تلقائيا ودون الحاجة إلى تحرير ملحق بذلك تعديلا للعقد.[2]

• فسخ العقد: للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين بعد إنقضاء 10 أيام من وقف الضمان ، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ ويبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان طبقا للمادة 4/16 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات كما يحق للمؤمن فسخ العقد في حالة تفاقم الخطر، و إقتراح المؤمن معدل قسط جديد ورفض المؤمن له أن يؤدي فارق القسط خلال 30 يوم إبتداء من تاريخ إستلامه الإقتراح.[3]

1- حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص89 .
2- عبد الزراق بن خروف ، مرجع سابق، ص 140.
3- بختي سيف الدين ، مرجع سابق، ص 28.

وفي جميع الحالات يكون الفسخ بأثر فوري على إعتبار عقد التأمين عقد زمني فلا يمكن أن تزول الإلتزامات بأثر رجعي.[1]

ب-في التأمين على الأشخاص: في هذا المجال من التأمين على الحياة لا يمكن للمؤمن أن يلزم المؤمن له بدفع أقساط، أي بتنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا عن طريق رفع دعوى، وللمؤمن بعد تذكير المؤمن له بموعد إستحقاق القسط و بعد إخطاره بدفع القسط الحق في ما يلي:

- فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي لحالة الوفاة إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق على السنتين الأولتين من التأمين.

- تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأولتين مدفوعة.[2]

ثالثا: جزاء عدم الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر

لم يبين القانون المدني الجزائري أو قانون التأمين الجزائري الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية، وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بإلتزامه بالإخطار سواء تمثل هذا الإخلال في عدم الإخطار على نحو غير كافي أو مخالف لما هو وارد بوثيقة التأمين، فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال و من الممكن أن يتم هذا

1 - محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص 28.

2- ليتيم حسين ، مرجع سابق، ص 49.

التعويض في صورة تخفيف مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له و قد يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين.[1]

1- أحمد شرف الدين ، مرجع سابق، ص 297-298.

الفــصل الثــاني

المتدخلون في عملية التأمين

إضافة إلى طرفي عملية التأمين برزت عدة أشخاص أخرى في تحريك قطاع التأمين، و هذا نظرا للتطور الملحوظ في سوق التأمين ، و قد وجدت هذه الفئة خصيصا من أجل تفعيل العملية التسويقية للمنتوجات و محاولة نشر فكرة التأمين بطرق أكثر فعالية . تتجلى هذه الأشخاص في وسطاء التأمين الذين يلعبون دور الوسيط بين المؤمن و المؤمن له (المبحث الأول) وخبراء التأمين الذين يتدخلون لتقييم حجم الضرر و التعويض المناسب بإعتبارهم خبراء في المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

وسطاء التأمين

لقد أصبح سلك التأمين بموجب القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يضم كلمة وسيط في التأمين ، التي تعتبر مصطلح جديد في القانون الجزائري ، بحيث يحدث أن يلجأ كل من المؤمن له و شركة التأمين في التعاقد إلى أشخاص مؤهلين لإبرام العقود ، و هم وسطاء التأمين الذي يتم بواسطتهم الوصول لجلب أكبر عدد من العملاء ، و تنص المواد من 252 إلى 268 على ثلاث أصناف من الوسطاء و المتمثلون في الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين (المطلب الأول) البنوك و المؤسسات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين

بعد صدور الأمر 95-07 و إعتماد نشاط الوساطة في التأمين، فتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة هذا النشاط بعد الحصول على الإعتماد ، فكرست المادة 252 في البداية طرفين يمارسان نشاط الوساطة في التأمين و هما الوكيل العام للتأمين (الفرع الأول) و سمسار التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الوكيل العام للتأمين .

سنحاول فيما يلي دراسة الوكيل العام للتأمين لذا سنقوم بتقديم تعريف له ، مع تبيان شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين ، و ذكر صلاحياته و واجباته.

<u>أولا</u> : تعريف الوكيل العام للتأمين

عرف المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين في المادة 1/253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أن «الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن إعتماده بهذه الصفة». [1]

الوكيل العام للتأمين هو الشخص الذي يقوم لقاء مقابل مبلغ مادي بتمثيل الشركة و بيع وتسويق وثائق التأمين لحساب الشركة و يقوم بجميع الصفات الخاصة بالعمليات التأمينية

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

بإعتباره نائبا عن الشركة ، و تتمثل مهمته في تقديم المعلومات التأمينية السليمة للمؤمن لهم و إعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركات. [1]

و بالرجوع لتعريف المادة 253 من الأمر 95-07، نجد أن المشرع قد إعتبر الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين و هذا بموجب عقد التعيين الذي يتضمن إعتماده بهذه الصفة ، و يجب عليه أن يضع خبرته و كفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث و تسهييل إكتتاب عقود التأمين لعقود موكله ، هذا من جهة و من جهة أخرى يضع خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له إكتتابها و إدارتها . و الجدير بالذكر في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري إعتمد على نوع واحد من الوكلاء و هو الوكيل العام للتأمين، عكس المشرع الفرنسي الذي إعتمد نوعين من الوكلاء و هما الوكيل العام للتأمين الذي يتمتع بأوسع الصلاحيات، و الثاني هو وكيل التأمين والمفوض و صلاحياته محدودة.[2]

ثانيا : شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين .

للإلتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين يجب الحصول على الإعتماد كما يتبين ذلك في المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، و يتوقف الإعتماد على شروط خاصة تنص عليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم ، وحسبها يجب على طالب الإعتماد أن يتوفر فيه الشروط التالية :

1-حسن الخلق .

1 - زيتوني زكريا ، مرجع سابق، ص 20.

2 -شعلال هاني و طابل كريم ، النظام القانوني للوكيل العام للتأمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2019 ص 3.

2-جزائري الجنسية .

3-بالغ من العمر 25 سنة .

4-أن يكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة .

5-أن يمتلك الضمانات المالية اللازمة .[1]

بناءا على المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 فشروط منح الإعتماد يجب أن تكون مرفوقة بهذا الملف ليثبت صحتها :

- طلب الحصول على الإعتماد لمزاولة مهنة وكيل عام للتأمين .

- شهادة ميلاد لإثبات الهوية و إثبات شرط بلوغ سن 25 سنة .

- شهادة الجنسية لإثبات الجنسية الجزائرية .

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول لإثبات الخلق الحسن ، و عدم المتابعة القانونية بتهمة تتنافى مع مزاولته لهذه المهنة .

- شهادة الإقامة .

- تصريح كتابي من طالب التوكيل يقر و يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يتنافى مع مهنة الوكيل العام للتأمين .

- شهادة أو (شهادات) تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم أو (الدبلومات) المطلوبة .

- وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة .[2]

1 - مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم ، و مكافئتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 6 ،صادر في 31 أكتوبر 1995 (معدل و متمم).
2- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 ، مرجع سابق.

و بعد إستكمال كل الوثائق المطلوبة في ملف طلب الإعتماد لممارسة مهنة وكيل عام للتأمين ،يقوم طالب الإعتماد بإيداع الملف المذكور سابقا إما لدى المديرية العامة لشركة التأمين التي يرغب في الحصول على إعتماد لتمثيلها، أو المديرية الجهوية التابع لها مقر إقامته ، حيث تتم دراسة طلبه و في حالة قبوله يتم إعتماده و إبرام عقد تعيينه ،الذي يخول له الشروع في مزاولة نشاطه و يكسبه صفة وكيل عام للتأمين.[1]

ثالثا : صلاحيات و واجبات الوكيل العام للتأمين

1-صلاحيات الوكيل العام للتأمين : يخول عقد التعيين للوكيل العام للتأمين الصلاحيات التالية :

دراسة السوق،أي البحث عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية القابلة لشراء منتجات التأمين ،إكتساب عقود التأمين تحت شعار شركة التأمين التي منحته الإعتماد، يقبض قسط التأمين ثم يديعه في حساب موكله (شركة التأمين التي يمثلها)، يسير عقود التأمين المكتسبة ،متابعة سيران مفعولها، القيام عند الإقتضاء بملحقات العقد، تذكير المؤمن لهم في أجل مسبق بتواريخ إنتهاء عقود تأمينها، يسير ملفات الحوادث، يسدد أي يقوم بالتعويض لصالح المؤمن له أو الغير، يطوي الملف أو يعلقه دون التعويض في حالة غياب الضمان .[2]

1 - بلجدوي بسمة ، محاضرات في مقياس وسطاء التأمين ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون التأمينات ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2022، ص 06.

2 - سميرة مقلالي ، النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر ، مجلة الشريعة و الإقتصاد المجلد السابع ، الإصدار الثاني لسنة 2018 ،العدد الرابع عشر ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1- ديسمبر 2018، ص 414.

2-واجبات الوكيل العام للتأمين :

و قد نص عليها الوكيل العام مفوض من قبل شركة التأمين لإبرام عقود التأمين مع العملاء الأمر الذي يوقع على عاتقه إلتزامات تجاه شركة التأمين، و إلتزامات أخرى تجاه العملاء بحيث تتمثل إلتزامات الوكيل العام تجاه المؤمن لهم في:

- الإلتزام بواجب النصح و الإعلام نيابة عن المؤمن .

-الإلتزام بواجب الأمانة .

فيما تتمثل إلتزامات الوكيل العام تجاه شركة التأمين في :

-الإلتزام بتنفيذ المهام المكلف بها .

-إلتزام الوكيل العام بتقديم حساب عن نشاطه لشركة التأمين.[1]

إضافة إلى ذلك وحسب المادة 253 من الأمر 95-07 فيجب على الوكيل العام للتأمين أن يضع كفائته التقنية تحت تصرف الجمهور بغية أو قصد البحث عن عقد التأمين أو إكتتابه لحساب موكله، و من جهة أخرى تحت تصرف شركة التأمين التي يمثلها (خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامة بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها).[2]

الفرع الثاني :

سمسار التأمين

في بحثنا عن سمسار التأمين كوسيط من وسطاء التأمين، سنقوم بتعريفه (أولا) ثم سنتطرق لتحديد شروط منحه الإعتماد (ثانيا) و سنذكر إلتزاماته (ثالثا).

1 - بلجدوي بسمة ، مرجع سابق، ص 18.
2 -سميرة مقلالي ، مرجع سابق ،ص 414

أولا: تعريف سمسار التأمين .

يعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 258 من الأمر 95-07 :« سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض إكتتاب عقد التأمين ، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمأمن له و مسؤولا إتجاهه » .[1]

و من هنا يمكن أن نستخلص بأن مهنة وسيط التأمين هو القيام بعملية التوسط بين الزبائن الراغبين في إكتساب عقد التأمين و شركات التأمين مقابل نسبة معينة يتقاضاها مقابل عملية التوسط.[2]

و تنص المادة 259 من نفس القانون المذكور أعلاه على:« أن مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، و بهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للإلتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر ».[3]

إذا فسمسار التأمين هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينوب على طالب التأمين خلال مرحلة إبرام العقد، حيث يقوم بدراسة الطلب و تحديد غطاء التأمين المناسب لمتطلبات العميل و التفاوض مع المؤمن للتوصل إلى الشروط الملائمة لتغطية الخطر المطلوب التأمين منه و الإتفاق على قسط التأمين المقابل للخطر ، كما يقوم بالتفاوض مع المؤمن (شركة التأمين) من أجل تسوية الخسارة المترتبة عن وقوع الحادث المؤمن منه هذا في التأمين المباشر، أما في إعادة التأمين فيمكن أن ينوب عن شركة التأمين المباشر في التفاوض مع معيد التأمين لإبرام الإتفاقيات و تسوية الحقوق المترتبة عليها.[4]

1-أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
2 - قراش دوداح ، شركات التأمين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- 2009، ص 76.
3 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق .
4 - بهاء بهيج شكري ، بحوث في التأمين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2012 ، ص312.

و قد إعتبر المشرع الجزائري حسب المادة 259 المذكورة أعلاه، مهنة سمسار التأمين عملا تجاريا يخضع للشروط التي يخضع إليها كل تاجر، كما يخضع للإلتزامات الملقاة على عائق هذا الأخير.

كما يلزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية و تنظيمها حسب القواعد المضبوطة، و حفضها لمدة معينة وفقا لأحكام القانون التجاري، و في حالة عدم مسكها بطريقة منتظمة لا يمكن تقديمها كدليل في حالة نشوب نزاع في أمور تجارية .[1]

ثانيا: شروط منح الإعتماد لسمسار التأمين .

حسب المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه " فضلا على الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على إعتماد تسلمه له إدارة الرقابة " .[2]

إذا أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين علي حصوله على إعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمينات، و يتوقف منح هذا الإعتماد على توفر جملة من الشروط في طلب الإعتماد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و عليه فإن شروط إعتماد سمسار التأمين تختلف بإختلاف الصورة التي يكون عليها.[3]

1-منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

لكي يمنح الإعتماد للشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط المتمثلة في :

1 - رزق الله العربي بن مهيدي ،الوجيز في القانون التجاري ، د.د.ن ، الجزائر ، 1996 ، ص36.
2 - أمررقم 95-07 ، مرجع سابق .
3 - بلجدوي بسمة ، مرجع سابق ، ص 36.

- الخلق الحسن (أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة النصب و الإحتيال كإصدار شك بدون رصيد و كذا الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ، كما أن لا يكون شهر إفلاسه من قبل في عمل تجاري ما).
- السن 25 سنة على الأقل .
- الجنسية الجزائرية .
- الكفائة المهنية التالية :

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 10 سنوات .
- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو التجارية، و إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمسة(5) سنوات .
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثانية في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية التجارية و إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني للتأمين لا تقل مدتها عن (3) ثلاث سنوات .[1]

2- منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص المعنوية :

تنص المادة 5 من المرسوم التفيذي رقم 95-340 على شروط إعتماد سمسار التأمين الذي يأخذ شكل شخص معنوي. و تنقسم إلى قسمين، فهناك شروط خاصة بمسيري شركة السمسرة و تتمثل في :

- الخلق الحسن.

- بلوغ 25 سنة على الأقل.

1 -قراش دوداح ، مرجع سابق ، ص 78.

– الجنسية الجزائرية .

– الكفاءة المهنية المطلوبة .[1]

و هناك شروط خاصة بالشركاء المساهمين في شركة السمسرة تتمثل فيما يلي :

– الخلق الحسن (أي لا يكون قد حكم عليه بعقوبة النصب ،الإحتيال أو إصدار شك بدون رصيد و كذا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما لا يمكن أن يكون قد أشهر إفلاسه من قبل لممارسة عمل تجاري).

– الجنسية الجزائرية و الإقامة في الجزائر.

– تحرير رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال .

– إمتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

– مليون و خمسمائة ألف بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة.

– إمتلاك القدرات المالية المطلوبة .

يودع طلب الإعتماد إما على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية، و إما على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات .[2]

و الإعتماد يحرر بإسم سمسار التأمين أو بإسم شركة السمسرة في التأمين طالبة الإعتماد و يجب أن يحتوي على تحديد دقيق لفروع التأمين التي يمارسها السمسار، و كذا الرقم التسلسلي و تاريخ الصدور و كل إعتماد يسلم لسمسار التأمين، يجب تسجيله في سجل خاص

1 - بلجدوي بسمة ، مرجع سابق ، ص37.
2 - بختي سيف الدين ، مرجع سابق ، ص 41.

مرقم و مؤشر عليه و يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية، علاوة على هذا فإن السمسار يتحصل على بطاقة مهنية يسلمها له الوزير.[1]

و إذا سلم الإعتماد لصاحبه فإنه يمكن سحبه منه في أي وقت إذا لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة، و إذا أعلن إفلاسه أو إذا توقف بإرادته عن مزاولة نشاط سمسار التأمين بصفة مستمرة لمدة سنة كاملة على الأقل، و قرار سحب الإعتماد يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمينات، و يجب في هذه الحالة تبليغ المعني مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، و يتعين على من أخذ الإجراءات ضده أن يرد كتابة على هذا الإجراء في مهلة 15 يوم، تسري من يوم تسلمه الأعذار و يمكنه أن يطعن في قرار السحب أمام الجهة التي أصدرته في رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام .[2]

ثالثا : إلتزامات سمسار التأمين .

هناك مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق سمسار التأمين، و التي من الواجب عليه القيام بها نتيجة لإعتماده لممارسة هذه المهنة، سواءا كانت هذه الإلتزامات إتجاه المؤمن له أو إتجاه إدارة الرقابة .

1-إلتزامات سمسار التأمين إتجاه المؤمن له :

يلتزم سمسار التأمين بنوعين من الإلتزامات قبيل المؤمن له، فيلزم أولا بتحقيق غاية كإلتزامه بتقديم طلب التأمين، و هي المهمة الرئيسية لسمسار التأمين فبعد دراسة سوق التأمين و الإتفاق على خيار معين، يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له و يتم توقيع الإتفاقية من طرف المؤمن و المؤمن له و السمسار، و إلتزامه بدفع الأقساط

1 - بن خضرة زهيرة ، «دور سمسار التأمين في نشاط التأمين» ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، جامعة خميس مليانة ، نوفمبر 2019 ،ص 1323.
2- عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق ، ص 99.

للمؤمن و إلتزامه بإستلام التعويض من المؤمن، الحصول على موافقة المؤمن على شرط معين ،و إلتزامه بالقيام ببعض الإجراءات في آجال معينة، التصريح بالخطر أو تفاقمه أو تحققه هكذا يكون السمسار مسؤول مسؤولية عقدية و لايمكن دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.[1]

كما يلتزم ثانيا ببذل عناية، كالإلتزام بتقديم النصائح و الإرشادات للمؤمن له، فسمسار التأمين يعتبر مرشدا ذا خبرة و تجربة للمؤمن له الذي هو في حاجة لنصائح و إرشادات ممن يتقن التأمين ، و في هذا النوع من الإلتزامات يكون سمسار التأمين ملزما ببذل العناية الازمة في تقديم نصائح تعود بالنفع على المؤمن له ، دون أن يفرضها عليه. [2]

إضافة إلى ذلك فإن مهمة سمسار التأمين تقتضي من هذا الأخير دراسة الأخطار التي طلب تأمينها، و تقديم الإقتراحات و النصائح اللازمة في هذا الشأن، أو الحصول لطالب التأمين على وثيقة تأمين ممضاة من المؤمن، و الإلتزام بدفع الأقساط التي يسلمها له المؤمن له لشركة التأمين، في الأجال المحدة و أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا تحقق الخطر. [3]

تنص المادة 262 من الأمر 95-07 على أنه :« على كل سمسار للتأمين توكل له أموال قصد دفعها لشركة التأمين المعتمدة أو المؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال .

و يمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين .

1 - زيتوني زكريا ، مرجع سابق ، ص24 .
2 - بن خضرة زهيرة ، مرجع سابق ،ص 1326.
3 - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق ، ص 102 .

لا ينطبق الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة التأمين ».[1]

كما أضافت المادة 261 من نفس الأمر أنه :« يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأمين لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية» . [2]

أي أن المشرع ألزم السمسار بإبرام عقد التأمين على مسؤوليته المدنية المهنية لتغطية التبعات المالية، و حتى يتمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض على الضرر الذي أصابه ،مما يبين بأن المشرع الجزائري كان حريصا على تحقيق الحماية الكافية للمؤمن له في عقد التأمين.[3]

2-إلتزام سمسار التأمين إتجاه إدارة الرقابة :

تقع على عاتق سمسار التأمين عدة إلتزامات تجاه إدارة الرقابة ، و هي لجنة الإشراف على التأمينات و هذا حماية للمتعاملين من السمسار. و من بين هذه الإلتزامات أن يضع سمسار التأمين جميع الوثائق التجارية التي يصدرها في تعامله مع الجمهور، تحت مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات، و التي هي مخولة لذلك بموجب القانون، هذه الوثائق توضع قبل عرضها لدى اللجنة التي يمكن أن تطلب إجراء تعديلات عليها و تفحص جدية المعلومات الواردة فيها و هي بذلك تضمن الشفافية لنشاط السماسرة .[4]

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق .
2 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
3 - زيتوني زكريا ، مرجع سابق ، ص 25.
4 - حيتالة معمر، «سمسار التأمين في القانون الجزائري» ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 03 ، جامعة أحمد دراية ، مخبر القانون و المجتمع ، الجزائر ، 2014 ، ص 15.

كما يلتزم سمسار التأمين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إذا قرر تكوين جمعيات مهنية لابد من الحصول على الإعتماد من الوزير المكلف بالمالية و موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية و على كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة .[1]

كما يقع على عاتق سمسار التأمين الإلتزام بتسليم جداول الحسابات و الإحصاءات، و كل الوثائق الملحقة الضرورية للجنة الإشراف بصفتها إدارة الرقابة .

و كذا أن يسلم لهذه الأخيرة الجداول النموذجية للأقساط و عمولات المساهمة و الجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة، و هذا قبل 31 ماي من كل سنة، كما ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة إرسال الحصيلة السنوية المصادق عليها و كذا تقرير محافظ الحسابات قبل 30 يونيو من كل سنة .[2]

و ينص المشرع الجزائري في القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات على العقوبات التي يخضع لها سمسار التأمين في حالة إخلاله بإلتزاماته ، بحيث تنص المادة 243 منه في فقرتها الرابعة على :« يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للإلتزامات المنصوص عليها على المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1000 دج من كل يوم تأخير ».[3]

كما أضافت المادة 1/247 من الأمر 95-07 :« كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش ،سواء في حساب آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الإحتيال الواردة في المادة 327 من قانون العقوبات ».[4]

1 -بن خضرة زهيرة ، مرجع سابق ، ص1327 .
2 - زيتوني زكريا ، مرجع سابق ، ص 25
3 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق .
4- أمر رقم 95-07 ، مرجع نفسه.

و تنص المادة 247 مكرر من نفس الأمر ، على عقوبة غرامة مالية قدرها 100.000 دج مقررة لسمسار التأمين الذي يخالف الإلتزام بضرورة مسك الدفاتر و السجلات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.[1]

و تنص المادة 268 على أن :« كل شخص يكتتب أو يقترح إكتتاب عقد من عقود التأمين و لو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونيا ، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و 245 من هذا الأمر».[2]

المطلب الثاني:

البنوك كموزع لعقود التأمين

لم ينص القانون رقم 95-07 في السابق على البنوك و المؤسسات المالية بإعتبارها من ضمن وسطاء التأمين، و لكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون التأمينات الجزائري سنة 2006 بموجب القانون 06-04 ،أضاف المشرع البنوك و المؤسسات المالية في قائمة وسطاء التأمين ، بحيث إعتمد البنوك كموزع لعقود التأمين (الفرع الأول) كما حدد المنتوجات التي يمكن لها توزيعها (الفرع الثاني) مقابل مكافأة تتحصل عليها البنوك (الفرع الثالث)

الفرع الأول :

إعتماد البنوك كموزع لعقود التأمين

كانت البنوك في العصور الوسطى تقوم بتجارة النقود والقيام بعمليات الصرف و لكن مع التطور الإقتصادي أصبحت تتمتع بعدة وظائف هذا ما أدى إلى ظهور بنوك عقارية، بنوك

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.
2 - أمر رقم 95-07 ، مرجع نفسه.

زراعية و غيرها مما أدى إلى إعتمادها من قبل شركات التأمين لتوزيع عقود خدماتها على جمهور طالبي التأمين.[1]

كما أنه نظرا لتوسع قطاع التأمينات و تطور مجاله وجد المشرع أنه لا بد من البحث عن وسطاء آخرين لتوزيع منتوج التأمين، فلجأ إلى البنوك كونها منشأة مالية ذات رأسمال ضخم تلائم منتوج التأمين خاصة و أن منتوج التأمين بحاجة إلى مؤسسات مؤهلة ماليا لتوزيع الخدمات التأمينية .[2]

يعتبر البنك مؤسسة مالية تنصب عملياته الرئيسية في تجميع النقود الزائدة على حاجة الجمهور أو منشأت الجمهور لغرض إقراضها للأخرين، و بالتالي تتعامل في القروض و الإئتمان من أجل الحصول على أموال الغير، لإستثمارها في أوراق مالية (أسهم و مستندات). أما المؤسسات المالية فهي مؤسسات تمارس العمليات المصرفية و تشارك البنوك في ذلك دون أن تملك صفة بنك .[3]

إن ممارسة بنك التأمين في الجزائر كان وفقا للمادة 53 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 252 من الأمر رقم 95-07 بحيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على: « يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها و غيرها من شبكات التوزيع ».[4]

و عرفت عملية التوزيع هذه بأنها عملية توزيع منتوجات التأمين عبر شبابيك البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك عن طريق إستغلال شركات التأمين التجارية لبعض شبابيك

1 - شاكري أوزنة و تيغرين مالحة ، الوساطة في عقود التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص18.

2- إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق ، ص 36.

3 - قندوز سناء ، تعاونيات الإدخار و القرض في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- 2015 ، ص 56.

4 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق .

وكالات و فروع هذه البنوك و المؤسسات المالية في تسويق خدماتها و توزيع منتوجاتها على جمهور العملاء و ذلك إستغلالا للتقارب الموجود بين نشاط البنوك و نشاط التأمين .[1]

و تتصرف البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها بصفة وكلاء لشركات التأمين مكلفة بتوزيع منتوج التأمين، و بهذه الصفة فهم ممثلون لشركة التأمين التي تمنحهم الوكالة و تعتبر مسؤولة عن أعمال وكلائها، كما يخضع نشاط البنوك و المؤسسات المالية في توزيعها لمنتوج التأمين لرئاسة لجنة الإشراف على التأمينات.[2]

و حتى يتسنى لهذه البنوك توزيع منتوجات التأمين هذه لابد من وجود إتفاقية أو إتفاقيات مبرمة بين شركة التأمين و البنك يتصرف بموجبها هذا الأخير كوكيل لشركة التأمين .[3]

بحيث تستطيع شركات التأمين المعتمدة على أساس إتفاقية أو إتفاقيات توزيع عمليات التأمين بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و غيرها من شركات التوزيع، كما يجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة مرتقبة التأمينات إتفاقية توزيع تبرم بينها و بين الهيئات التي سبق ذكرها قبل دخولها حيز التنفيذ.[4]

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-153 كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية، بحيث أوجب جمعية المؤمنين أن تعد إتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين و البنك أو المؤسسة المالية .[5]

و يجب إيداع هذه الإتفاقية لدى اللجنة المشرفة على التأمين قبل وضعها حيز التنفيذ.[6]

1 - بلجدوي بسمة ، مرجع سابق ، ص 51 .
2 إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق ، ص 37
3 - بلجدوي بسمة ، مرجع سابق ، ص51.
4 - قراش دوداح ، مرجع سابق ،ص 89.
5 - مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو 2007 ، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شركات التوزيع الأخرى ، ج.ر عدد 35، مؤرخة في 23 مايو 2007.
6- سميرة مقلالي ، مرجع سابق ، ص424.

و بموجب هذه الإتفاقية يعين البنك أو المؤسسة كوكيل لشركة التأمين .

و حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 فإن إتفاقية التوزيع يجب أن تحتوي البيانات التالية:

- تبين الوكالات أو أي مراكز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لإكتتاب عقود التأمين.
- منتوجات التأمين موضوع الإتفاقية .
- عمولة التوزيع و كيفيات دفع أجر الوكيل .
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة .
- سلطات الإكتتاب.
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها .
- الجهة القضائية المختصة بالحكم في حالة النزاع .
- تحديد السلطات الممنوحة لهذا الوكيل في مجال تحصيل الأقساط ، أجال تحويل الأقساط المحصل عليها لشركة التأمين و التسيير و ضبط الحوادث.
- تبيان الكيفيات العملية لتنفيذ التربص الذي تضمنه شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين، سواء بنوك أو مؤسسات مالية أو ما شابهها، و يتوج هذا التربص بشهادة و تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين توضح منتوجات التأمين المرخص لهم إكتتابها .

كما يجب أن يخضع أي تعديل لأحكام هذه الإتفاقية لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات.[1]

1 - المواد 5 ، 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني :

المنتوجات الموزعة عبر بنك التأمين.

لقد حدد القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في 2007/08/06 منتوجات التأمين التي يمكن توزيعها من طرف البنوك و المؤسسات المالية التابعة لها .[1]

و قد ورد ذلك في المادة 02 من هذا القرار ، بحيث تتمثل هذه المنتوجات في :

أولا- التأمين على الأشخاص : و يعتبر التأمين على الأشخاص عقد إحتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين ، يلتزم المكتتب بدف الأقساط حسب جدول إستحقاق متفق عليه و يضم : الحوادث ، الحياة ، الوفاة ، المرض ، الرسملة .[2]

ثانيا- التأمين على القروض : يغطي التأمين على القروض، القروض الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخلية، أي النشاطات التجارية الممارسة داخل الإقليم الجزائري و الذي يتخذ شكلين أساسيين هما تأمين الإعسار Assurance Insovabilité و تأمين الكفالة Assurance cantion كما يغطي قروض التأمين أيضا، القروض الممنوحة بصدد المبادلات التجارية الخارجية بمعنى القروض الموجهة للتصدير ضد كل الأخطار التي قد تصادفها [3].

1 - قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 ، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ، ج ر عدد 59، صادر في 23 سبتمبر 2007.

2 - مرقوم كلثوم و حساني حسين ، «واقع بنك التأمين في الجزائر» ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس عشر ، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسية الإقتصادية الكلية في ظل التغيرات الدولية ،جامعة الشلف ، الجزائر، ص225.

3 - فارح عائشة ، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ،ص 150.

ثالثا- تأمين الأخطار البسيطة للسكن : حصر المشرع الجزائري تأمين الأخطار البسيطة للسكن التي يمكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها، في تأمين تعدد أخطار السكن أولا و الذي يشمل تغطية أخطار الحريق و الإنفجارات و السرقة و ما شابه ذلك ، كما يغطي فقدان الإيجار و متابعة المستأجرين بالإضافة الى تغطية المسؤولية المدنية للمالك و المستأجر . و ثانيا التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية، بحيث يقصد به التأمين على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات و هيجان البحر أو أي كارثة أخرى في عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي .[1]

رابعا- تأمين الأخطار الزراعية : يقدم التأمين الزراعي العديد من التغطيات التأمينية التي تخص الإستثمار الزراعي و الثروة الحيوانية في حالة المرض أو السرقة ...إلخ .[2]

الفرع الثالث :

مكافأة البنك أو المؤسسات المالية.

تستفيد البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى نظير توزيعها لمنتوج التأمين، بناءا على الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين من مكافآة تدفع في شكل عمولة توزيع لتحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق و الرسوم، تحدد النسبة القصوى لعمولة التوزيع كما يأتي:

أولا- تأمينات الأشخاص :

1 - فراح عائشة ، مرجع سابق ،ص 152.

2 - مرقوم كلثوم و حساني حسين ، مرجع سابق ، ص225.

-فيما يخص فرع الرسملة : 40 % من القسط الأول و 10% من الاقساط السنوية الموالية ، و هذا أثناء المدة الكاملة للعقد .

-فيما يخص فروع تأمين الأشخاص الأخرى : 15%.

ثانيا- تأمين القرض : 10 %.

ثالثا- تأمين الأخطار البسيطة للسكن :

- تعدد أخطار السكن : 32%.
- التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية : 5%.

رابعا-تأمين الأخطار الزراعية : 10%.[1]

المبحث الثاني:

خبــراء التأمـين

إضافة إلى وسطاء التأمين السالف ذكرهم، والذين يساهمون في التوزيع و الترويج لمنتوجات التأمين لصالح شركات التأمين، فإن هذه الأخيرة قد تستعين بأشخاص أخرين كمساعدين مؤهلين في تقييم الأخطار و حجم الخسائر و ما يقابله من المبالغ الواجب دفعها من طرف المؤمن. و يتمثل هؤلاء الأشخاص في خبراء التأمين، بحيث سنتطرق لخبير التأمين (المطلب الأول)، و محافظوا العواريات و الإكتواريون (المطلب الثاني).

1 - قراش دوداح ، مرجع سابق ، ص 91-92.

المطلب الأول:

خبـــــير التـأميــن

يساهم الخبير بشكل كبير في حل الخلافات التي تنشأ بين المؤمن و المؤمن لهم، و نظرا لدوره الفعال سنحاول تعريف خبير التأمين (الفرع الأول) كما وضع القانون شروط يجب توافرها في الخبير حتى يتمكن من ممارسة هذه المهنة (الفرع الثاني) و حدد مهامه (الفرع الثالث).

الفــرع الأول:

تعريف خبير التأمين

عرف المشرع الجزائري خبير التأمين من خلال المادة 269 من قانون التأمينات التي تنص على:« يعد خبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة و إمتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين. »[1]

يتضح أن الخبير في سبيل تقديم خدمة للمؤمن له يجب أن يكون صاحب مؤهلات علمية وخبرة لممارسة وظيفته، ومختص في مجال ما وله دراسة معمقة في الشيء أو في الحادث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

وبالتالي فإنه ليس من الممكن تحديد شخص معين ليكون الخبير الوحيد، وذلك لإستحالة حصر المخاطر المؤمن ضدها، ولا يستطيع الخبراء الإحاطة بكافة الميادين، لذلك تلجأ شركات

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

2 - هلال العيد ،النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 01 ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ،2017 ، ص 385.

التأمين للخبير المناسب تبعا لمجال الخطر الذي تتعلق به عملية التسوية، وقد يكون الخبير وكيل التأمين أو مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين كما قد يكون مسوي خسائر مستقل.[1]

كما ينقسم خبراء التأمين إلى كل من خبير إستشاري و خبير المعاينة وتقدير الأضرار، حيث يعتبر من خبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين، وعلى الأخص في الأمور التالية: إدارة و تقييم المخاطر، المشاركة في تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين، تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن و المؤمن لهم كأساس للتحكم في المنازعات الخاصة. أما خبير المعاينة و تقدير الأضرار هو كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وكذا تقييم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب ذلك منه[2].

الفرع الثاني:

شروط ممارسة مهنة خبير التأمين

لثبوت مهنة خبير التأمين يجب على الخبير أن يتحصل على إعتماد من طرف الجهة المؤهلة لذلك، حتى يتمكن من القيام بمهامه وفقا لشروط المحددة حيث يستفيد من الرخصة التي تسمح له بتقديم الخدمة المشار إليها، كما يجب أن يتلقى من المؤمن أمر للقيام بالمهنة و يجب على خبير التأمين لمقتضى أحكام المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، أن يتحصل على الإعتماد من طرف جمعية شركات التأمين و أن يكون مسجل في قائمة مفتوحة لهذا الغرض،[3] و حسب المادة 272 من الأمر رقم

1 - إختياح سيلية ، و حسين شفيعة ، مرجع سابق ،ص 38.

2 - بن يونس زينب و عثماني عزيزة ،قطاع التأمين في الجزائر -الواقع و التحديات – دراسة السوق الجزائرية للتأمين 2006-2015 – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية ، تخصص قانون الإقتصاديات ، قسم العلوم الإقتصادية كلية ، العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018 ، ص20.

3 - هلال العيد ، مرجع سابق ،ص 385 .

95-07 فإن شروط إعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم تحدد عن طريق التنظيم،[1] و يمكن أن نستعرض الأشخاص الطبيعية بعدها الأشخاص المعنوية.

أولا: شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

- يجب تقديم طلب خطي يحدد فيه الخبير مجال تخصص مطلوب.
- شهادة جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب.
- خبرة مهنية مدتها خمس سنوات.
- يجب على الطالب تقديم وثيقة تثبت توفر محل مهني لمزاولة نشاطه وممارسة المهنة.
- يستوجب من الطالب تقديم شهادة ميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية .
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 .

ثانيا: شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

- يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري .
- تقديم طلب خطي من المسير الرئيسي للشركة .
- وصل تسجيل في السجل التجاري .
- شهادات أو وثائق تثبت قدرة المتدخلين المهنية.[1]

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق .

كما يجب على خبراء التأمين وفقا للمواد 8،9،10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 الذي يحدد شروط إعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم، الإلتزام بمهامهم بعناية طبقا للأعراف و تقاليد المهنة، و التمتع بالسلوك الحسن كما يلتزم الخبير بكتمان السر المهني و إحترام قواعد المهنة، كما يمكن لجمعية شركات التأمين أن توقف أو تشطب خبير التأمين بناء على تقرير معلل تتقدم به شركة التأمين أو المؤمن له و يترتب مقرر الشطب تلقائيا سحب إعتماد الخبير.[2]

الفرع الثالث:

مهام خبير التأمين.

يقوم الخبير بتحديد مسؤولية المؤمن و ذلك عن طريق إجراء معاينة في سبيل الكشف و تقرير ما إذا كان الضرر المحقق مشمول بالضمان أم لا، و التأكد من الخطر و عن هذا الوجه تحديد السبب المباشر في إحداث الضرر للشيء المؤمن عليه، و بيان نطاق الظروف التي تحقق فيها الضرر و التأكد من أن الضرر المؤمن عليه غير مشمول بالإستثناءات التي تتضمنها وثيقة التأمين.[3]

إضافة إلى ذلك فعلى الخبير المحاسبي أن يحلل المهام الإقتصادية و المالية و الإحصائية بالنظر إلى تحديد شروط التأمين، و يقوم الخبير بتقسيم الأضرار و التكاليف لكل من المؤمن و المؤمن له، كما يدقق النظر في شروط المردودية و القدرة على الوفاء بالتعهد لشركات التأمين.[4]

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 07-220 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2007 ، يحدد شروط إعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم ، ج.ر عدد 46 صادر في 15 يوليو 2007.

2 - هلال العيد ،مرجع سابق ، ص 389 .

3 - هلال العيد ، مرجع نفسه ، ص 399 .

4 - شعلال هاني و طالب كريم ، مرجع سابق ،ص 10 .

المطلب الثاني:

محافظوا العواريات و الإكتواريون

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات كذلك على شخصين و إعتبرهما من خبراء التأمين ،ألا و هما محافظ العوار و الإكتواري ، لذا سنقسم هذا المطلب لفرعين ، نتناول محافظ العوار (الفرع الأول)، و الإكتواري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

محافظوا العواريات.

لدراسة محافظ العوار بإعتباره من بين خبراء التأمين سنقوم بتقديم تعريف له (أولا) ، ثم سنقوم بتبيان مهامه(ثانيا) ، و سنذكر حقوقه و واجباته (ثالثا).

أولا: تعريف محافظ العوار

يعتبر محافظ العوار حسب المادة 270 من قانون التأمينات، كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة و البحث عن أسباب وقوع الأضرار و الخسائر و العوريات اللاحقة بالسفن و البضائع المؤمن عليها، و تقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية و الوقاية من الأضرار .[1]

توضح هذه المادة أن محافظ العوار هو خبير تأمين يجب أن يكون قد تابع دراسته و تحصل على شهادة جامعية، قد يكون مهندسا أو تقنيا ساميا في ميكانيك السفن البحرية بمختلف

1 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق .

أنواعها، أو مخصص في أمن السفن، أو كهربائي مختص في السفن سبق أن تحصل على خبرة طويلة في المجال.[1]

و يجب على محافظوا العوريات لممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين أن يتحصلوا على إعتماد من طرف جمعيات شركات التأمين، كما يكلف من طرف المؤمن عند إصابة البضاعة موضوع التأمين بالضرر أو تكون السفينة محل ضرر و عليه فإن المحافظ العواري هو خبير تأمين.[2]

ثانيا: مهام محافظ العوار

تتمثل مهام محافظ العوار في البحث عن أسباب الحادث و إثبات وقوعه المادي، و تحديد طبيعة الأضرار و حجمها، و كذا تقدير و تقييم الأضرار و تدوين جميع المعاينات في تقرير ،زيادة على هذه المهام يؤهل محافظو العوريات للقيام بإقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع و المؤمن، و كذلك القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع.[3]

ثالثا: حقوق و واجبات محافظ العوار

يجب على المحافظ العواري مثله مثل خبير التأمين الإلتزام بعدم ممارسة أي نشاط يتنافى مع مهنته، كما يلتزم بكتمان السر المهني و إحترام أخلاق المهنة، و إلا فإنه يتعرض إلى عقوبات إدارية توقعها عليه جمعية شركات التأمين تتمثل في عقوبة الشطب و التوقيف، و جزائية إذا صدرت منه أفعال شخصية إتجاه الغير تمس مصلحته و كذا مخالفته القانون. يتم تكليف

1 - هلال العيد ، مرجع سابق ، ص 386.
2 - هلال العيد ، مرجع نفسه ، نفس الصفحة.
3 - إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق ، ص 39-40.

المحافظ العواري طبقا للشروط التي ينص عليها عقد التأمين، و يتقاضى أتعابه للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين و توافق عليه الوزارة المكلفة.[1]

الفرع الثاني:

الإكتواريون.

جاء مصطلح الإكتواري ضمن التعديل الذي طرأ على قانون التأمينات بموجب الأمر 06-04 ، ويعد من ضمن خبراء التأمين . لذا سنعرف الإكتواري (أولا) و سنذكر مهامه (ثانيا).

أولا: تعريف الإكتواري.

يعتبر الإكتواري حسب المادة 270 مكرر من قانون التأمينات، كل شخص يقوم بدراسات إقتصادية و مالية و إحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين و يقوم بتقييم الأضرار و تكاليف المؤمن له و يحدد أسعار الإشتراك بالسهر على مردودية الشركة، و يتابع نتائج الإستغلال و يراقب الإحتياطات المالية للشركة .[2]

فهو خبير يختص بالمحاسبة و الإحصاء و رياضيات التأمين، و يكلف بالتحقيق الإحتياطي الحسابي لشركات التأمين كل سنة و مدى قدرتها على تحمل إلتزاماتها .[3]

حيث لقب الإكتواري بالمهندس المالي و مهندس الرياضيات الإجتماعية، لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها من تحليل و ضمان عمل يستعملها للتوجه نحو تنوع متنامي من التحديات المالية و الإجتماعية في العالم كله.[1]

1- بختي سيف الدين ، مرجع سابق ص 48.
2 - أمر رقم 95-07 ، مرجع سابق
3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد السابع ، العقود الواردة على العمل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1992 ، ص1498 .

كما يجب أن يكون الإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين و إعادة التأمين و مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض، و تخضع شروط منح إعتماد الإكتواري إلى المرسوم رقم 07-220 في المادة 2 .[2]

ثانيا: مهام الإكتواري.

يملك الإكتواري الكثير من المهام و في عدة مجلات و تتمثل مهامه بصفة عامة في:

- تحليل العوامل الإقتصادية و المالية و الإحصائية قصد تحديد شروط التأمين .
- تقييم أخطار و تكاليف المؤمن و المؤمن لهم .
- دراسة مردودية شركات التأمين و قدرتها على الوفاء .
- متابعة نتائج الإستغلال و مراقبة الإحتياطات المالية للشركة .
- إقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها .
- يحدد أسعار الإشتراك بالسهر على مردودية المؤمن و المؤمن له .[3]

إضافة الى:

•إحتساب قيمة الفائض أو العجز في الصندوق التأميني في أخر سنة، و بعد ذلك دراسة توزيع تكاليف الإدارة بشكل عادل بين مختلف القطاعات و المنتوجات التأمينية .

1 - حدباوي أسماء ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات : دراسة السوق الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم إقتصادية ، فرع مالية و بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2012، ص 39.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 07- 220 ، مرجع سابق .

3 - إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق ، ص 40.

•قياس و تحليل قيمة المخاطر التأمينية و الإستثمارية و تأثيرها على ملاءة الشركة، من خلال مقارنتها مع رأس مال و الفائض أو العجز في الصندوق التأميني .

•إبداء الرأي و إعطاء المشورة بالنسبة لسياسات الإستثمار و إعادة التأمين المعتمدة، و ذلك عبر دراسة إنعكاساتها على قيمة المخاطر و ملاءة الشركة .

•المساهمة في بناء إستراتجيات عبر إستشراف و تحليل جدوى و منافع و مساوئ الخطط المطروحة .[1]

1 - إختياح سيلية و حسين شفيعة ، مرجع سابق ، ص 41.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا هذا الذي تناولنا فيه موضوع أشخاص عملية التأمين في القانون الجزائري يمكننا القول بأن المتدخلون في العملية التأمينية هم أساس إبرام عقد التأمين . بحيث أعطى المشرع الجزائري الحق لعدة أشخاص في التدخل في العملية التأمينية.

إن عقد التأمين و كأي عقد أخر يحتاج طرفان حتى ينعقد صحيحا ، و يتمثل هذان الطرفان في المتعاقدين اللذان يبرمان عقد التأمين ألا و هما المؤمن و المؤمن له ، فيمثل المؤمن الشخص الذي يمنح غطاء التأمين للمؤمن له مقابل أن يقوم هذا الأخير بدفع أقساط. و نظرا لإعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان نجد المؤمن في مركز قوي مقارنة بالمركز الضعيف للمؤمن له، الذي يعتبر طرفا مذعنا يخضع للشروط التي يفرضها عليه المؤمن، دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها. و من خلال المفاهيم التي تعرضنا إليها تبين أن المؤمن بطبيعته كشركة يحمل شكل حدده المشرع والتي يجب على كل شركة تأمين أن تتخذه في إنشائها، وكذا الشروط الواجب توفرها في هذه الشركات بمختلف أشكالها من إعتماد وترخيص لغرض ممارسة نشاط التأمين.

واذا نظرنا إلى الحماية التي خولها المشرع الجزائري لكل الطرفين بالنسبة للمؤمن له تتضح لنا من خلال رقابة الدولة على شركات التأمين والمتمثلة في الرقابة الإدارية وكذا التقنية، إذ نجد أن المشرع إستخدم مصطلح إدارة الرقابة للتعبير عن الهيئة المخولة لممارسة صلاحيات معينة، من المجلس الوطني للتأمينات ولجنة الإشراف على التأمينات التي إستحدثت في ضوء التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006

كما تظهر هذه الحماية القانونية من خلال الإلتزامات التي تترتب على عاتق كل من طرفي العقد، فالمؤمن له يتحمل مجموعة الإلتزامات سواء عند إبرام العقد بدفع القسط في الفترات المتفق عليها، وكيفية الدفع، وإلتزامه بالتصريح الدقيق بتغير الخطر، سواء خارج عن إرادته أو بفعله، وعند الإخلال بالإلتزام وضعت جزاءات لحسن تنظيم سير المعاملات في عقد التأمين. ومن جانب المؤمن فأهم إلتزام يقع على عاتقه هو الإلتزام بدفع مبلغ التأمين، وهذا الإلتزام يختلف في عقود التأمين على الأشخاص عنه في عقود التأمين من الأضرار.

زيادة إلى الطرفين الذين يبرمان عقد التأمين (المؤمن و المؤمن له) فقد برزت عدة أشخاص أخرون يساهمون في تحريك العملية التأمينية. قسمهم المشرع الجزائري لوسطاء و خبراء التأمين ، يتمثل وسطاء التأمين في الوكلاء العامين للتأمين، والسماسرة ،والبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تعتبر الوساطة في التأمين من أهم الأنشطة التي تساعد الأفراد على الإستفادة من خدمات شركات التأمين ، فتتولى إقتراح مختلف عقود التأمين على الأفراد الراغبين في مواجهة الأخطار التي يتعرضون إليها . و منه فقد أصبحت شركات التأمين تقوم بتوزيع منتوج التأمين عن طريق هؤلاء الوسطاء الذين يعتبرون وسيط بين شركة التأمين و الأفراد ،من أجل إبرام مختلف عقود التأمين.

أما فيما يتعلق بخبراء التأمين فنجد المشرع نص على خبير التأمين و محافظي العواريات و الإكتواريون ، الذين تستعين بهم شركات التأمين في مجال المعاينة والبحث عن أسباب الخسائر والتقييم و تقدير الأضرار والقيام بالدراسات الإقتصادية والمالية و الإحصائية بهدف إعداد عقود التأمين. أي أن دورها جد فعال في تحريك وتنشيط العملية التأمينية.

قائـمة المراجع

أولا : الكتب

1- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين : (دراسة في القانون و القضاء المقارنين) الطبعة الثالثة ،د د ن ، د ب ن ،1991.

2- أسامه عزمي – سلام شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التأمين ، دار الحامة للنشر و التوزيع ، الأردن 2007.

3- بهاء بهيج شكري ، بحوث في التأمين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.

4- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 .

5- رزق الله العربي بن مهيدي ،الوجيز في القانون التجاري ، د.د.ن ، الجزائر ، 1996.

6- عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004

7- عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري " التأمينات البرية " ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2017 .

8- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر و عقود التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد السابع ، العقود الواردة على العمل ، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن ، 1992.

10- غازي خالد أوعرابي ، أحكام التأمين "دراسة مقارنة " ، دار وائر للنشر ، الأردن، 2011 .

11- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008 .

12- محمد حسن قاسم ، القانون المدني : العقود المسماة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.

13- محمد حسين منصور ، أحكام التأمين "مبادئ و أركان التأمين – عقد التأمين – "التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث : المصاعد ، المباني ، السيارات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،د س ن .

14- محمد رفيق المصري ، إدارة الخطر و التأمين النظري و العلمي ، دار زهر للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

15- مصطفى محمد جمال ، التأمين الخاص "وفقا لأحكام القانون المدني المصري"، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2001.

16- معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه :

1- بوعراب أرزقي ، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين ، أطروحة لنيل شهادة شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019.

2- تكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التأمين ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

3- حسان ناصف ، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال –دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- أطروحة دكتوراه علوم في تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ،شعبة علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،2018.

4- فارح عائشة ، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017.

5- قندوز سناء ، تعاونيات الإدخار و القرض في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- 2015.

ب- مذكرات الماجستير :

1- بليل ليندة ، التأمين من الأضرار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون العقود ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2016.

2- بوعراب أرزقي ، الرقابة على عقود التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.

3- حدباوي أسماء ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات : دراسة السوق الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم إقتصادية ، فرع مالية و بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2012.

4- رواس حميدة ،خصوصية عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2016

5- قرباس حسن ، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

6- قرواني مريم ، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين "دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين و إعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص

إقتصاديات التأمين ،كلية العلوم الإقتصادية ، التجارة و علوم التسيير ، قسم علوم إقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2015.
7- قراش دوداح ، شركات التأمين في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- 2009.
8- معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائتها المالية ، "دراسة حالة شركة جزائرية للتأمينات 2A "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات التأمين ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،2014 .

ج- مذكرات الماستر :

1- إختياح سيلية و حسين شفيعة ، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019 .

2- بختي سيف الدين ، أشخاص التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2019.

3- بن يونس زينب و عثماني عزيزة ،قطاع التأمين في الجزائر -الواقع و التحديات - دراسة السوق الجزائرية للتأمين 2006-2015 - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية ، تخصص قانون الإقتصاديات ، قسم العلوم الإقتصادية كلية ، العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018.

4- بوسحابة عودة ، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص التأمينات و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس،مستغانم،2017 .

5- سعاد حورية و بوعرابة تينهينان ، عقد التأمين في القانون الجزائري ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص داخلي ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

6- شاكري أوزنة و تيغرين مالحة ، الوساطة في عقود التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

7- شعلال هاني و طابل كريم ، النظام القانوني للوكيل العام للتأمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2019.

8- طالب فتيحة و سليماني وردية ، المركز القانوني للمؤمن له في عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014.

9- عريف عبد القادر جيلالي ، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التأمينات

و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018.

10- لتيم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014.

11- محمودي سامية ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2017 .

ثالثا : مطبوعات

1- بلجدوي بسمة ، محاضرات في مقياس وسطاء التأمين ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون التأمينات ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2022.

2- بوفلكة سارة ، حماية المستهلك و عقود التأمين ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة -1-2022.

3- زيتوني زكريا، محاضرات مقياس قانون التأمينات ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون التأمينات و الضمان الإجتماعي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بليدة ، 2022.

رابعا : المقالات

1- بن خضرة زهيرة « دور سمسار التأمين في نشاط التأمين» ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، جامعة خميس مليانة ، نوفمبر، 2019.

2- حيتالة معمر« سمسار التأمين في القانون الجزائري » ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 03 ، جامعة أحمد دراية ، مخبر القانون و المجتمع ، الجزائر ، 2014.

3- سميرة مقلالي « النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر» ، مجلة الشريعة و الإقتصاد المجلد السابع ، الإصدار الثاني لسنة 2018 ،العدد الرابع عشر ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- ديسمبر 2018.

4- لحلو راضية « إدارة الرقابة على نشاط التأمين »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2019 .

5- مرقوم كلثوم و حساني حسين « واقع بنك التأمين في الجزائر» ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس عشر ، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسية الإقتصادية الكلية في ظل التغيرات الدولية، جامعة الشلف ، الجزائر.

6- هلال العيد «النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 01 ، مخبر البحث حول

فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ،2017 .

خامسا : النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، (معدل و متمم).

2- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 28 ماي 1993 ، (معدل و متمم).

3- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتضمن قانون التأمينات ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006

4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010 ، و بقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76 ،صادر في 28 ديسمبر 2018.

5- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2005 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009 معدل و متمم بقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، ج ر عدد 35 ،صادر في 13 ماي 2018.

ب- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 10 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 ، صادر في 31 جانفي 1990، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله ، ج ر عدد 65 ، صادر 31 أكتوبر 1995 ، (معدل و متمم).

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم ، و مكافئتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 6، صادر في 31 أكتوبر 1995 (معدل و متمم) .

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو 2007 ، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شركات التوزيع الأخرى ، ج ر عدد 35، صادر في 23 مايو 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 جانفي 2009 ، يحدد القانوني الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي ، ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 14 جانفي 2009.

6- مرسوم تنفيذي رقم 07-220 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2017 ، يحدد شروط إعتماد خبراء و محافظي العورايات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم ج.ر عدد 46 ، صادر في 15 يوليو 2017.

ج – القرارات الفردية :

– قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 ، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ، ج ر عدد 59 صادر في 23 سبتمبر 2007.

الفهرس :

مقدمة.....01

الفصل الأول :أطراف عقد التأمين.....03

المبحث الأول : المؤمن في عقد التأمين.....04

المطلب الأول : مفهوم المؤمن 04

الفرع الأول: تعريف المؤمن.....04

الفرع الثاني : الشكل القانوني للمؤمن.....06

أولا :شركة التأمين شركة مساهمة.....07

ثانيا : شركة التأمين شركة ذات شكل تعاضدي.....10

ثالثا : شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية.....11

المطلب الثاني:تنظيم أعمال المؤمن 13

الفرع الأول: وظائف المؤمن.....13

الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن.....16

أولا : إلتزامات المؤمن في حالة التأمين على الأضرار.....17

ثانيا : إلتزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص 20

الفرع الثالث : خضوع المؤمن للرقابة.....21

أولا :أنواع الرقابة.....22

ثانيا : هيئات المراقبة على شركات التأمين.....24

المبحث الثاني: المؤمن له في عقد التأمين.....27

المطلب الأول: التعريف بالمؤمن له 27

الفرع الأول :تعريف المؤمن له 27

الفرع الثاني : المركز القانوني للمؤمن له 30

المطلب الثاني : أثار عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له 34

الفرع الأول: إلتزامات المؤمن له 34

أولا : إلتزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.....35

ثانيا : الإلتزام بدفع القسط.....37

ثالثا : الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر.....38

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن إخلال المؤمن له بإلتزاماته 39

أولا : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالبيانات.....39

ثانيا: جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع القسط.....42

ثالثا : جزاء عدم الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر.....44

الفصل الثاني: وسطاء و خبراء التأمين 46

المبحث الأول : وسطاء التأمين.....46

المطلب الأول : الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين 47

الفرع الأول : الوكيل العام للتأمين.....47

أولا : تعريف الوكيل العام للتأمين.....47

ثانيا : شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.....48

ثالثا : صلاحيات و واجبات الوكيل العام للتأمين.....50

الفرع الثاني : سمسار التأمين.....51

أولا : تعريف سمسار التأمين.....52

ثانيا : شروط منح الإعتماد لسمسار التأمين.....53

ثالثا : إلتزامات سمسار التأمين.....56

المطلب الثاني : البنوك كموزع لعقود التأمين.....60

الفرع الأول: إعتماد البنوك كموزع لعقود التأمين 60

الفرع الثاني :المنتوجات الموزعة عبر بنك التأمين.....64

الفرع الثالث : مكافأة البنك أو المؤسسات المالية.....65

المبحث الثاني: خبراء التأمين.....66

المطلب الأول : خبير التأمين 67

الفرع الأول : تعريف خبير التأمين 67

الفرع الثاني : شروط ممارسة مهنة خبير التأمين.....68

أولا : شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعية.....69

ثانيا : شروط منح الإعتماد بالنسبة للأشخاص المعنوية.....69

الفرع الثالث : مهام خبير التأمين.....70

المطلب الثاني : محافظوا العواريات و الإكتواريون 71

الفرع الأول: محافظوا العواريات.....71

أولا : تعريف محافظ العوار.....71

ثانيا : مهام محافظ العوار.....72

ثالثا : حقوق و واجبات محافظ العوار.....72

الفرع الثاني : الإكتواريون 73

أولا : تعريف الإكتواري.....73

ثانيا : مهام الإكتواري.....74

خاتمة 76

ملخص:

تتم عملية التأمين بتدخل مجموعة من الأشخاص، الذين خول لهم المشرع الجزائري الحق في تحريك هذه العملية. إذ نجد هؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى طرفا عقد التأمين ، و متدخلون أخرون يتوسطون عملية التأمين . يتمثل الطرفان في المتعاقدان اللذان يبرمان عقد التأمين، ألا و هما المؤمن المتمثل في شركة التأمين و الذي يمنح غطاء التأمين للطرف الثاني الذي يسمى بالمؤمن له و هو الشخص الراغب في الحصول على التأمين. أما المتدخلون الأخرون فهم وسطاء التأمين الذين يلعبون دور الوسيط بين المؤمن و المؤمن له و ينقسمون للوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين إضافة إلى البنوك. و كذا نجد خبراء تأمين الذين يعتبرون أشخاص مؤهلين في مجال تقييم الأضرار و حجم التعويض، و المتمثلون في خبير التأمين، محافظوا العواريات و الإكتواريون.

الكلمات الدالة: التأمين، الرقابة، الجزاءات، وسطاء، الوكيل، سمسار، البنوك، الخبير، محافظ العوار، الإكتواري.

Résumé :

L’opération d’assurance se conclue par l’intervention d’un certain nombre de personnes qui ont habilité juridiquement à le faire ; la législation algérienne les a désigné comme parties du contrat d’assurance ; dans cette catégorie de personnes ont trouvé la première partie qui est l’assureur, il est représenté par la société d’assurance et la deuxième partie ; l’assuré qui est représenté par tout individus voulant souscrire une assurance.

Ajoutant à eux d’autres acteurs qui servent d’intermédiaires entre les deux parties et parmi il ya l’agent d’assurance général ; courtier d’assurance ; les banques et les exprès qui sont chargés d’estimer la valeur des dégâts et du sinistre qui sont représentés par l’expert en assurance ; le commissaire d’avaries et les actuaires.